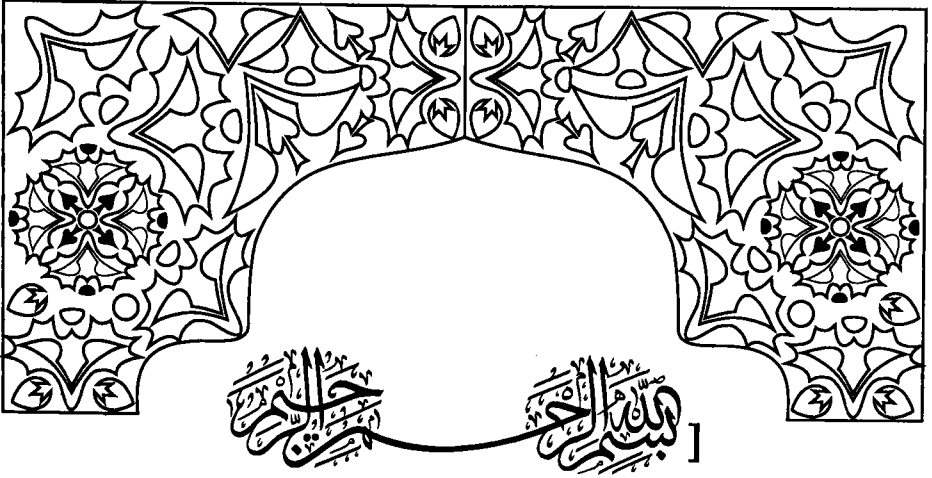


١٣

کتاب العید



١٣- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ (١)

١- باب في العِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ، تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهِذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٤٣٩/٢]

هو في اللغة: الوقت الذي يعود فيه الفرح والسرور، وأصله من الرجوع والمعاودة في كل سنة بفرح، قلبت الواو منه ياء لسكونها

(١) من اليونينية.

وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت، وجمعه: أعياد. فلم يعيدوا الواو لزوال علة القلب للفرق بينه وبين جمع عود، وقيل للزوم الياء في الواحد ولهذا صغر على عييد، بالياء، وقيل: سمي عيداً لكثرة عوائد الله فيهما على عباده. وقيل: اشتقاقه من العادة؛ لأنهم اعتادوه، وأول عيد صلاه ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، وفي «سنن أبي داود» والنسائي من حديث أنس: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال ﷺ: «إن الله قد أبدلكما بهما خيراً منهما: يوم الأضحى والفطر»^(١)، إسناده صحيح^(٢).

وصلاة العيد سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية.

واختلف في النساء والعبيد والصبيان والمسافرين وأهل القرى الذين لا جمعة عليهم، ففي «المدونة»: لا تجب على النساء والعبيد، ولا يؤمرون بالخروج كالجمعة^(٣).

وقال مطرف وابن الماجشون: عند ابن حبيب: هي سنة لجميع المسلمين، النساء والعبيد والمسافرين ومن عقل الصلاة من الصبيان. وقال في «العتبية»: إنما يجمع في العيدين من تلزمهم الجمعة. وروى ابن القاسم عن مالك أنها تلزم قرية فيها عشرون رجلاً، والنزول إليها

(١) «سنن أبي داود» (١١٣٤) كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين، «سنن النسائي» ١٧٩-١٨٠ كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين.

(٢) قلت: صححه الحاكم في «المستدرک» ١/٢٩٤ على شرط مسلم. وصححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ٢/٧٩. وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/٨١٩ (٢٨٨٣)، والحافظ في «الفتح» ٢/٤٤٢. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٩)، وفي «الصحيحة» (٢٠٢١): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) «المدونة» ١/١٥٥.

من ثلاثة أميال كالجمعة^(١).

ذكر في الباب حديث عبد الله بن عمر قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ
إِسْتَبْرَقٍ .. الحديث.

سلف في الجمعة^(٢)، ولا شك أن التجميل بالثياب غير منكر شرعاً،
وأن التهيؤ للقاء الناس بالتجميل المباح لا ينكر، ولهذا لم ينكر الشارع
إلا كونها حريراً، وهذا على خلاف بعض المتقشفين، وقد روي عن
الحسن البصري أنه خرج يوماً وعليه حلة يمان، وعلى فرقد جبة
صوف، فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح، فقال له:
يا فرقد، ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار -يعني:
القيسين والرهبان- ثم قَالَ له: يا فرقد، التقوى ليس في هذا الكساء
إنما التقوى ما وقر في الصدر وصدقه العمل.

وفيه: أستفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل؛ ليعلموا الوجه
الذي يصرف إليه الأمر الثاني.

وفيه: أكتاف أصحابه بالعطاء وقبول العطية، إذا لم تجر عن مسألة،
وفضل الكفاف، وجواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته، وهذا أغلظ
حديث جاء في لبس الحرير، وقد جاء في التجميل في العيد وغيره
أحاديث سلف بعضها في الجمعة.

وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم، أنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن
جده أن رسول الله ﷺ كان يلبس بردَ حَبْرَةٍ في كل عيد، وَحَدَّثَنَا إبراهيم،
ثنا جعفر بن محمد قَالَ: كَانَ ﷺ يَغْتَم في كل عيد^(٣).

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤٩٨/١ - ٥٠٠.

(٢) سلف برقم (٨٨٦) باب: يلبس أحسن ما يجد.

(٣) «مسند الشافعي» ١٥٢/١ (٤٤١) باب: صلاة العيدين.

ولابن خزيمة من حديث الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. وقال: حجاج: أظنه ابن عثمان^(١).

وللبیهقي عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علياً يوم عيدٍ معتمماً قد أرخى عمامته من خلفه، والناس مثل ذلك، وعن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه^(٢)، وصح أنه ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء، أخرجه مسلم من رواية عمرو بن حريث، عن أبيه^(٣).

وللبیهقي عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب معتمماً قد أرخى عمامته من خلفه^(٤).



(١) «صحيح ابن خزيمة» ١٣٢/٣ (١٧٦٦).

وقال النووي في «الخلاصة» ٨٢٠/٢ (٢٨٨٩): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٢) «السنن الكبرى» ٢٨١/٣ كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٥٢/١٣٥٩) كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٤) «السنن الكبرى» ٢٨١/٣ كتاب: صلاة العيدين، باب: الزينة للعيد.

٢- باب الْحِرَابِ وَالْدَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ غُرُوزَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ عَمَرْتُهُمَا فَخَرَجَتَا. [انظر: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٤٠/٢]

٩٥٠ - وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرْقِ وَالْحِرَابِ، فَإِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِذَا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإَذْهَبِي». [انظر: ٤٥٤ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٤٠/٢]

حدثنا أحمد، ثنا ابن وهب، أنا عمرو، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ غُرُوزَةٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ .. الحديث.

الشرح:

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَقِبَ هَذَا الْبَابِ^(١)، وَفِي بَابٍ: نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْشَةِ^(٢)، وَفِي بَابٍ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ^(٣)، وَفِي بَابٍ: حَسَنَ الْعِشْرَةِ مَعَ الْأَهْلِ^(٤)، وَفِي بَابٍ: أَصْحَابُ الْحِرَابِ

(١) يَأْتِي بِرَقْم (٩٥٢) كِتَابُ: الْعِيدَيْنِ، بَابُ: سَنَةُ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.

(٢) سَيَأْتِي بِرَقْم (٥٢٣٦) كِتَابُ: النِّكَاحِ.

(٣) سَيَأْتِي بِرَقْم (٩٨٧-٩٨٨) كِتَابُ: الْعِيدَيْنِ، بَابُ: إِذَا قَامَ الْعِيدُ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ.

(٤) بِرَقْم (٥١٩٠) كِتَابُ: النِّكَاحِ.

في المسجد^(١)، وفي باب: الدرق من الجهاد^(٢)، فهذه سبعة أبواب، وأخرجه مسلم أيضًا^(٣).

وعمره هذا هو ابن الحارث، مصري، مات سنة ثمان وأربعين ومائة^(٤).

وأحمد هذا شيخ البخاري^(٥)، قال الدمياطي في الحاشية: أحمد بن صالح، مات سنة ثمان وأربعين، وابن عيسى سنة ثلاث وأربعين. وقال الجياني: أحمد هذا نسبه ابن السكن: أبو علي أحمد بن صالح المصري، وقال الحاكم: روى البخاري في كتاب الصلاة في

(١) سبق برقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة.

(٢) سيأتي برقم (٢٩٠٦-٢٩٠٧) كتاب: الجهاد والسير.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٩٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري، أبو أمية المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة. كان قارئًا، فقيهاً، مفتيًا، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي، والنسائي، وغير واحد: ثقة، وقال أبو حاتم: كان أحفظ أهل زمانه. أنظر: «تهذيب الكمال» ٢١/٥٧٠.

(٥) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري كان أبوه من أهل طبرستان من الهند، وكان أبو جعفر أحد الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين. قال البخاري عنه: أحمد بن صالح ثقة صدوق ما رأيت أحدًا يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح، وقال ابن عدي: وكان النسائي سيئ الرأي في أحمد بن صالح، فأحمد بن صالح من حفاظ الحديث، وخاصة لحديث الحجاز، ومن المشهورين بمعرفته، وحدث عنه البخاري مع شدة استقصائه، ولولا أنني شرطت في كتابي أن أذكر فيه كل من تكلم فيه متكلم، لكنت أجلُّ أحمد بن صالح أن أذكره، قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة. أنظر: «التاريخ الكبير» ٦/٢ (١٥١٠)، «الكامل» ١/٢٩٥ (٢١)، «تهذيب الكمال» ١/٣٤٠ (٤٩)، «تقريب التهذيب» (٤٨).

ثلاثة مواضع عن أحمد، عن عبد الله بن وهب، فقليل: إنه أحمد بن صالح.

وقيل: ابن عيسى التستري، ولا يخلو أن يكون واحدًا منهما، فقد روى عنهما في «جامعه»، ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذي عن أبي أحمد الحافظ: أحمد عن ابن وهب في «جامع البخاري» هو ابن أخي ابن وهب.

قال الحاكم: وهذا وهمٌ وغلط، والدليل على ذلك أن المشايخ الذين ترك أبو عبد الله الرواية عنهم في «الصحيح» قد روى عنهم في سائر مصنفاته كابن صالح وغيره، وليس عن ابن أخي ابن وهب رواية في موضع، فهذا يدل على أنه لم يكتب عنه أو كتب عنه ثم ترك الرواية عنه أصلاً.

قال ابن منده: كل ما في البخاري: حَدَّثَنَا أحمد، عن ابن وهب. فهو ابن صالح، ولم يخرج البخاري عن ابن أخي ابن وهب في «صحيحه» شيئاً، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه^(١).

قلت: وقد ساق ابن حزم هذا الحديث من طريق البخاري وقال فيه عنه: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح^(٢).

ورواه الإسماعيلي وأبو نعيم، عن الحسن بن سفيان، ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب. وذكر أبو نعيم أن البخاري رواه عن أحمد بن عيسى، وذكره في المناقب في باب: قصة الحبش عن يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة^(٣).

(١) أنهى كلام ونقل الجياني بتصرف، «تقييد المهل» ٣/٩٤٣-٩٤٦.

(٢) سيأتي برقم (٣٥٢٩).

(٣) «المحلى» ٥/٩٢.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

الجارية في النساء كالغلام في الرجال، ويقال على من دون البلوغ منهما.

ثانيها:

معنى تغنيان: ترفعان أصواتهما بالإنشاد، وكل من رفع صوته بشيء ووالى به مرة بعد مرة فصوته عند العرب غناءً، وأكثره فيما ساق من صوت أو شجاً من نغمة ولحن، ولهذا قالوا: غنت الحمام، ويغني الطائر. هذا قول الخطابي^(١)، وفي رواية له في الباب بعده: وليستا بمغنيتين^(٢)، وللنسائي: تضربان الدف بالمدينة.

وفي قوله: (ليستا بمغنيتين) إرشاد إلى أن ذلك ليس بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق، وإنما لم يتخذ الغناء صناعة وعادة. قال القرطبي: ولا خلاف في تحريم هذا الغناء؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبهها^(٣)، ومذهب أبي حنيفة تحريمه، وبه يقول أهل العراق، ومشهور مذهبنا ومذهب مالك كراهته^(٤)، وقد ألّف الناس في تحريمه وإباحته تصانيف عديدة، والتحقيق ما ذكرناه. وقد بسطت المسألة في «شرح المنهاج» في الشهادات فراجعها منه تجد ما يشفي الغليل^(٥).

(١) «غريب الحديث» ٦٥٦/١-٦٥٧.

(٢) حديث (٩٥٢). (٣) «المفهم» ٥٣٤/٢.

(٤) أنظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١٠٥٣/٣.

(٥) وانظر لزائماً «تحريم آلات الطرب» للألباني.

ثالثها:

بُعَاث - بالباء الموحدة، ثم غين معجمة - وتهمل وهو المشهور - كما قال ابن قرقول - وبعد الألف ثاء مثلثة، والأشهر ترك صرفه، موضع من المدينة على ليلتين وذكر ابن الأثير أنه أعظم حصن، وكان فيه حرب بين الأوس والخزرج. قَالَ: ومن قاله بالمعجمة فقد صحف^(١).

وقال ابن الجوزي: إنه يوم كان الأنصار في الجاهلية أقتلوا فيه، وقالوا فيه الأشعار، وبقيت الحرب قائمة بين الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة حَتَّى جاء الإسلام.

قَالَ القرطبي: وكان الظهور فيه للأوس^(٢). وذكر ابن التين أنه قتل فيه صناديدهم توطئة بين يدي رسول الله ﷺ حَتَّى لا يطول شغبه مع الرؤساء.

رابعها:

كان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب، وإذا صرف إلى جهاد الكفار كان معونة على أمر الدين كما سلف، وأما الغناء الذي فيه غناء بمحظور كما سلف.

وحاشا من هو دون الشارع أن يقال بمحضره ذلك، فيترك النكير له فيحمل على ما قلناه، وقد أستجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء، وفعلوه بحضرة الشارع، وفي هذا إباحة مثل هذا وما في معناه، وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد.

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/١٣٩.

(٢) «المفهم» ٢/٥٣٤.

خامسها:

جاء في مسلم أن هذا كان أيام منى^(١)، وكذا في النسائي: ورسول الله بالمدينة^(٢). وفي مسلم أيضًا: والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله^(٣). وقد سلف في أبواب المساجد، باب: أصحاب الحراب في المسجد، وذكر فيه حديثًا في ذلك^(٤).

سادسها:

(مزماره) بكسر الميم، وروي: أبزمور الشيطان^(٥)؟ بضم الميم الأولى، وقد تفتح، وأصله: صوت تصفير، والزمير: الصوت الحسن، يطلق على الغناء أيضًا.

قال القرطبي: إنكار أبي بكر مستصحبًا لما كان تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتّى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر، فبادر إلى ذلك قيامًا عنه بذلك على ما ظهر، وكأنه ما كان بين له أنه ﷺ قرره على ذلك بعد فقال له: «دَعُهُمَا» وعلل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني: يوم سرور وفرح شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا^(٦).

وقال المهلب: الذي أنكره أبو بكر كثرة التنغيم وإخراج الإنشاد عن وجهه إلى معنى التطريب بالألحان، ألا ترى أنه لم ينكر الإنشاد وإنما

(١) «صحيح مسلم» (١٧/٨٩٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(٢) «سنن النسائي» ١٩٦/٣ - ١٩٧ كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨/٨٩٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

(٤) سلف برقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة. (٥) مسلم (٨٩٢).

(٦) «المفهم» ٥٣٤-٥٣٥/٢.

أنكر مشابهة الزمير، فما كان من الغناء الذي يجري هذا المجرى من اختلاف النغمات وطلب الإطراب فهو الذي يخشى فتنته واستهواؤه للنفوس، وقطع الذريعة فيه أحسن، وما كان دون ذلك من الإنشاد ورفع الصوت حتّى لا يخفى معنى البيت، وما أراد الشاعر بشعره فغير منهى عنه^(١).

وقد روي عن عمر أنه رخص في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء يسمى: النصب. إلا أنه رقيق. قالَ عمر لرباح بن المعترف: أسمع واقصر المسير، فإذا سحرت فارفع. فرفع عقيرته وتغنّى^(٢)، فهذا لم ير به بأس؛ لأنه حداء، وفي هذا أن مواضع الصالحين وأهل الفضل ينزه عن اللهو واللغو ونحوه.

وفيه: أن التابع الكبير إذا رأى ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون هذا من باب الأفتيات على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال به وتسجيّه بثوبه وتحويله وجهه إعراضاً عن اللهو؛ ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وهذا من رأفته وحلمه وحسن خلقه. **سابعها:**

قولها: (بغناء بعث). كذا هنا، وفي الباب بعده: بما تناولت الأنصار يوم بعث^(٣). وفي رواية: بما تقاذفت^(٤). أي: رمى به

(١) كما في «شرح ابن بطال» ٢/ ٥٥٠.

(٢) رواهما البيهقي ١٠/ ٢٢٤ كتاب: الشهادات، باب: الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء.

(٣) ستأتي برقم (٩٥٢) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، ورواها مسلم برقم (٨٩٢) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب.

(٤) ستأتي برقم (٣٩٣١) في مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة.

بعضهم بعضًا من الأشعار. وروي: تعازفت. والظاهر أنه من العزيف كعزيف الرياح وهو دويها، ويبعد أن يكون من عزف اللهو وضرب المعازف.

ثامنها:

قوله: («دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ») كذا هنا، وفي باب: إذا فاته العيد: «أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ»، يعني من الأمن^(١).

و(دونكم) منصوب على الظرف بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف دلت عليه الحالة، وهو لعبهم بالحراب، فكأنه قال: دونكم اللعب. والعرب تغري بعليك وعندك ودونك، وشأنها أن يتقدم الأسم كما في هذا الحديث، وقد يتأخر شاذًا كقوله:

يا أيها المائح دلوي دونكا إني رأيت الناس يحمدونكا
(و(بنو أرفدة): لقب للحبشة أو أسم أبيهم الأقدم. وقيل: جنس منهم يرقصون. وقيل: أراد بني الإماء. وأرفدة بتفتح الفاء، وكسرهما وهو أشهر، وهو في كتب اللغة بالفتح كما قاله ابن التين.

وفي نصب: «أَمْنَا». وجهان:

أحدهما: أن المعنى: آمنوا أَمْنَا ولا تخافوا.

والثاني: أنه أقام المصدر مقام الصفة كقوله: رجل صور. أي: صائم، والمعنى: آمين.

قال ابن التين: وضبط في بعض الكتب: أَمْنَا على وزن فاعلا، وتكون أيضًا بمعنى آمين أسم للجنس.

وقوله: («حَسْبُكَ؟») هو أستفهام، وحذفت همزته بدليل قولها:

(١) ستأتي برقم (٩٨٨) كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

قلتُ: نعم. تقديره: أحسبك؟ أي: هل يكفيك هذا القدر؟
 وقوله: (فَزَجَرَهُمْ) يعني: أبا بكر، كما ذكره المهلب في «مختصره»
 عن الليث، وفي البخاري في باب: فوات العيد: فزجرهم عمر^(١).
 تاسعها: في فوائده:

الأولى: جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد
 وقد سلف. ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد، وأن
 السودان يلعبون بمثل هذا في المسجد.

وقال ابن التين: كان هذا في أول الإسلام تعلمًا لقتال أعداء الله.
 ونقل عن أبي الحسن في «تبصرته» أنه منسوخ بالقرآن والحديث ﴿إِنَّمَا
 يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨] «وجنبوا مساجدكم
 مجانينكم وصبيانكم» لكن هذا ضعيف^(٢).

قال ابن التين: حمل السلاح والحرب يوم العيد لا مدخل له عند
 العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج إليه، ولا أستحبه أحد من
 العلماء ولا ندب إليه، ويمكن أن يكون ﷺ محاربًا خائفًا من بعض
 أعدائه، فرأى الاستعداد والتأهب بالسلاح وإذا كان كذلك فهو جائز
 عند العلماء.

-
- (١) سيأتي برقم (٩٨٨) كتاب: العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين.
 (٢) رواه ابن ماجه (٧٥٠) كتاب: المساجد، باب: ما يكره في المساجد، والطبراني
 ٥٧/٢٢ (١٣٦)، والبيهقي ١٠٣/١٠ كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستحب
 للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد. من حديث واثلة.
 قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥-٢٦: رواه ابن ماجه والطبراني في
 «الكبير»، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي، وهو ضعيف. قال الألباني في
 «ضعيف ابن ماجه» (١٦٤): ضعيف.

قَالَ: ولعب الحبشة ليس فيه أن الرسول خرج بهذا في العيد ولا أمر أصحابه بالتأهب بها، ولم يكن الحبشة للنبي ﷺ حشدًا ولا أنصارًا وإنما هم يلعبون.

قَالَ: وفائدة هذا الحديث إباحة النظر إلى اللهو إذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب، ولك أن تقول: البخاري بوب لذلك بيانًا للجواز أو بيانًا لضعف مرسل أبي داود عن الضحاك بن مزاحم قَالَ: نهى رسول الله ﷺ أن يخرج يوم العيد بالسلاح^(١)، ومخالفة لما ذكره هو بعد من قوله للحجاج وجاءه يعود: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه^(٢).

ولابن ماجه بإسناد جيد عن عياض الأشعري^(٣): وشهد عيدًا بالأنبار فقال: ما لي أراكم تقلسون كما كان يقلس عند رسول الله ﷺ؟!^(٤) وله أيضًا بإسناد جيد عن قيس بن سعد قَالَ: ما كان شيء على عهد رسول الله ﷺ إلا وقد رأيته إلا شيء واحد، فإن رسول الله ﷺ كان يقلس له يوم الفطر^(٥). والتقليس: اللعب.

(١) «المراسيل» (٦٥) باب: ما جاء في العيدين.

(٢) سيأتي برقم (٩٦٦) في العيدين، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم.

(٣) ورد بهامش الأصل: عياض بن عمرو الأشعري الأصح أنه تابعي، وكذا قال أبو حاتم: قال: مرسل.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التقليس يوم العيد. قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٤٢٤): إسناد رجاله ثقات، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٦٧)، وفي «الضعيفة» (٤٢٨٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٣٠٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التقليس يوم العيد، قال البوصيري ١٩٤ (٤٢٥): إسناد حديث قيس صحيح، ورجاله ثقات، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٢٦٨)، وانظر: «الضعيفة» (٤٢٨٥).

الثانية: ما كان عليه ﷺ من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يتمثل مع أهله من إثارة مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه.

الثالث: قَالَ ابن حزم: الغناء واللعب والزمير أيام العيدين حسن في المسجد وغيره^(١). وساق هذا الحديث. وحديث مسلم من طريق أبي هريرة قَالَ: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر فأهوى إليهم يحصبهم فقال: «دعهم يا عمر»^(٢) ثم قَالَ: أين يقع إنكار من أنكر من إنكار سيدي هذه الأمة بعد نبينا؟! وقد أنكر ﷺ عليهما فرجعا.

الرابعة: رخصة المشاقفة في المسجد.

الخامسة: راحة النفوس في بعض الأوقات وراحة من ينظر إليهم؛ ليستعين بذلك على ما وراءه من أداء الفرائض؛ لأن النفس تمل، ولا شك أن العيد موضوع للراحة، ويسط النفس إلى المباحات، والأخذ بالطيبات، وما أحل الله من اللعب والأكل والشرب والجماع، ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل العيد حيث قَالَ: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وكان أهل المدينة على سيرة من أمر الغناء واللهو، وكان ﷺ وأبو بكر على خلافه، ولذلك أنكر أبو بكر ذلك، فرخص في ذلك للعيد وفي ولائم إعلان النكاح.

السادسة: جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن، وأما نظرها إلى وجهه بغير شهوة ومخافة فتنة، فالأصح عندنا أنه حرام لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

(١) «المحلى» ٩٢/٥.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٩٣) كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد.

ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة: «احتجبا عنه» - أي: عن ابن أم مكتوم - فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا. فقال: «أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟» حسنه الترمذي^(١).

وأجيب عن حديث عائشة بجوابين:

أقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت إلى لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال.

والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو أنها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن

(١) رواه أبو داود (٤١١٢) كتاب: اللباس، باب: في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، والترمذي (٢٧٧٨) كتاب: الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣٩٣/٥ (٩٢٤١-٩٢٤٢) كتاب: عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى، وأحمد ٢٩٦/٦، وابن سعد في «الطبقات» ١٧٥-١٧٦، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤١٦/١، وأبو يعلى في «مسنده» ٣٥٣/١٢ (٦٩٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٧٠/٧ (٤٩٤٩، ٤٩٥٠)، وابن حبان ٣٨٧/١٢ (٥٥٧٥) كتاب: الحظر والإباحة، باب: الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الأجنبي الذي لا يبصر، والطبراني ٣٠٢/٢٣ (٦٧٨)، والبيهقي ٩٢-٩١/٧ كتاب: النكاح، باب: مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب، والخطيب في «تاريخه» ١٧/٣ ترجمة رقم (٩٣٩).

قال ابن حجر في «فتح الباري» ٣٣٧/٩: وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن بهمان مولى أم سلمة عنهما وإسناده قوي، وأكثر ما علل به أنفراد الزهري بالرواية عن نهبان، وليست بعلة قاذحة فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، لم يجرحه أحد لا ترد روايته؛ وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

الصغير المراهق لا يمنع النظر.

السابعة: من تراجع البخاري على هذا الحديث باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وستعلم ما فيه من الخلاف هناك^(١)، وروي عن ابن مسعود والضحاك: أنه يصلي أربعاً إذا فاتته الصلاة مع الإمام^(٢)، وقال عليّ فيمن لا يستطيع الخروج إلى (الجبانة)^(٣) لضعف: يصلي أربعاً^(٤).

وفيه أيضاً: الرفق بالمرأة الصغيرة واستجلاب مودتها، وإنه لم يعب على أبي بكر تأويله وقوله: (مزماره الشيطان) لأنه: أراد الخير.

وفيه: خوف عائشة من حدة أبيها.

وفيه: ستر الشارع إياها ولعلمهم لم يكونوا يرونها.

وفيه: إغراء الشارع إياهم، وأن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين والاستراحة. وفي حديث آخر: «إنها أيام أكل وشرب»^(٥). وفي بعض الأخبار: وبعال^(٦).

(١) أنظر الحديث الآتي برقم (٩٨٧ - ٩٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٣٠٠ (٥٧١٣) كتاب: صلاة العيدين، باب: من صلاها غير متوضئ ومن فاتته العيدين، وابن أبي شيبة عنهما ٤/ ٢ (٥٧٩٨ - ٥٧٩٩ - ٥٨٠٤) كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي.

(٣) الجبانة - كما في «القاموس المحيط» ١/ ١٥٣٠ فصل الجيم: المقبرة والصحراء والمنبت الكريم .. وهي هنا تعني الصحراء أي: الخلاء. والله أعلم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢ (٥٨١٣) كتاب: الصلوات، باب: القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟.

(٥) مسلم (١١٤١) كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق عن نبيشة الهذلي.

(٦) رواها الدارقطني في «سننه» ٢/ ٢١٢ كتاب: الصيام، باب: طلوع الشمس بعد =

٣- باب سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا». [٩٦٨، ٩٦٥، ٩٥٥، ٩٨٣، ٩٧٦، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - مسلم: ١٩٦١ - فتح: ٤٤٥/٢]

٩٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنَ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَايُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [انظر: ٩٤٩ - مسلم: ٨٩٢ - فتح: ٤٤٥/٢]

ذكر فيه حديث البراء وحديث عائشة.

فأما حديث عائشة فسلف الكلام عليه في الباب قبله.

وأما حديث البراء: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

وقد أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في هذا الكتاب، أعني:

= الإفطار. قال: الواقدي ضعيف، والبيهقي ٢٩٨/٤ كتاب: الصيام، باب: الأيام التي نهي عن صومها. من رواية مسعود بن الحكم عن جدته. ورواها الدارقطني في «سننه» ٢٨٣/٤ كتاب: الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. من رواية أبي هريرة، ورواها أيضاً: ابن أبي شيبة ٣٧٥/٣ (١٥٢٦٠) كتاب: الحج، باب: من قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٥، من رواية عمرو بن خالد عن أمه. ورواها أيضاً: الطبراني ٢٣٢/١١ (١١٥٨٧) من رواية ابن عباس.

صلاة العيدين، وأخرجه في الأضحية في ثلاثة مواضع^(١)، وفي الأيمان والنذور^(٢)، وأبو داود والترمذي في الأضاحي، والنسائي هنا والأضاحي^(٣).

(وحجاج) - شيخ البخاري فيه، هو ابن منهال.

(وزيد) بضم الزاي ثم باء موحدة هو ابن الحارث الياامي الكوفي، مات سنة اثنتين أو أربع وعشرين ومائة^(٤)، وقد أسلفنا أن كل ما في البخاري: زيد، فهو بالباء الموحدة، وكل ما في «الموطأ» فهو بالياء المثناة^(٥).

واختلف العلماء في صلاة العيدين، فعندنا أنها سنة مؤكدة. وقال الإصطخري: فرض كفاية^(٦). وهو مذهب أحمد، وقول في

(١) سيأتي برقم (٥٥٤٥) باب: سنة الأضحية. ويرقم (٥٥٦٠) باب: الذبح بعد

الصلاة، ويرقم (٥٥٦٣) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد.

(٢) سيأتي برقم (٦٦٧٣) باب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٨٠٠) باب: ما يجوز من السنن في الضحايا «سنن الترمذي»

(١٥٠٨) باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة، «سنن النسائي» ٧/٢٢٢-٢٢٣

باب: ذبح الضحية قبل الإمام.

(٤) هو: زيد بن الحارث بن الحارث بن عبد الكريم بن عمر بن كعب الياامي ويقال:

الإياامي أيضًا، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي، قال علي ابن

المديني، عن يحيى بن سعيد القطان: ثبت، وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى

ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث.

انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» ٣/٤٥٠ (١٤٩٩)، «معركة الثقات» ١/٣٦٧

(٤٩١)، «الجرح والتعديل» ٣/٦٢٣ (٢٨١٨)، «تهذيب الكمال» ٩/٢٨٩-٢٩٢

(١٩٥٧).

(٥) بعد هذه الجملة: (تحت. حكاه ابن الله) وضرب الناسخ عليها.

(٦) «الأم» ١/٢١٣، «الحاوي» ٢/٤٨٢، «المهذب» ١/٣٨٦.

مذهب أبي حنيفة ومالك، وهو قول ابن أبي ليلى^(١)، والصحيح عند مالك كمذهبنا^(٢)، وعند الحنيفة أنها واجبة، وقيل: سنة مؤكدة كمذهبنا^(٣)، ونقل القرطبي عن الأصمعي أنها فرض^(٤).

وقوله: (فننحر) يستدل به من يرى أن النحر كصلاة العيد سنة وواجب، وفيه أن الخطبة للعيد بعد الصلاة، فإن قوله: «أول ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر».

والنحر لا يكون إلا بعد الصلاة، ولو ذبح قبل مضي قدر الصلاة لم يجز عندنا كما ستعلمه في باب، وأبو حنيفة اعتبر الفراغ من الصلاة، ومالك اعتبر صلاة الإمام وذبحه إلا أن يؤخر (...)^(٥) متعدياً فيسقط الاقتداء به.

وفيه: التعليم في الخطبة.

واختلف فيمن يخاطب بالعيد، فروى ابن القاسم عن مالك، في القرية فيها عشرون رجلاً: أرى أن يصلوا العيدين.

وروى ابن نافع عنه: أنه ليس ذلك إلا على من تجب عليه الجمعة^(٦)، وهو قول الليث وأكثر أهل العلم فيما حكاه ابن بطال^(٧)، وقال ربيعة: كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة أميال.

(١) أنظر: «البنية» ١١٢/٣، «المعونة» ١٧٥/١، «الكافي» ٥١٣/١.

(٢) أنظر: «التفريع» ٢٣٣/١، «الذخيرة» ٤١٧/٢.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣٧/٢، «الاختيار» ١١٣/١، «رد المحتار» ١٨٠/٢.

(٤) «المفهم» ٥٢٣/٢.

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل، ويقارب رسمها إلى (شيئاً).

(٦) أنظر: «النوادر» ٤٩٨/١.

(٧) «شرح ابن بطال» ٥٤٩/٢.

وقال الأوزاعي: من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد^(١).
وقال ابن القاسم وأشهب: إن شاء من لا تلزمهم الجمعة أن يصلوها
بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطب فحسن^(٢).



(١) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٣٥/٤.

(٢) السابق.

٤- باب الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ^(١)

٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَا بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا. [فتح: ٤٤٤/٢]

ذكر فيه حديث هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ. وَقَالَ مُرْجَا^(٢) بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا.

الشرح:

هذا الحديث من أفراد البخاري. قَالَ أَبُو مسعود الدمشقي^(٣): هَذَا مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَعِنْدَهُ فِيهِ طَرِيقٌ آخَرٌ. يَعْنِي: الْمَخْرَجُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ قَتِيبَةَ، عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤).

وقال الدارقطني: رواه علي بن عاصم عن عبيد الله، وتابعه أبو الربيع فرواه عن هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص^(٥).

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في السابع بعد الثمانين، كتبه مؤلفه غفر الله له.

(٢) كذا ضبطه في «الفتح» بغير همز مقصوراً بوزن مُعَلَّى وفي اليونينية مهموزاً وكذا ضبطه القسطلاني.

(٣) أنظر: «تحفة الأشراف» (١٠٨٢).

(٤) «سنن الترمذي» (٥٤٣) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٥) «الإلزامات والتتبع» ٣٥٧-٣٥٨ (١٩٧).

وقد أنكر أحمد حديث أبي الربيع عن هشيم -يعني: المخرّج في صحيح أبي نعيم والإسماعيلي- وقال: هشيم مدلس^(١).

وقد روى عنه ابن أبي شيبة هذا الحديث: عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بلفظ: كان النبي ﷺ يفطر يوم العيد على تمرات ثم يغدو؛ وأخبرناه محمد بن زياد، ثنا أحمد بن منيع، نا هشيم مثله^(٢). وقال المزي في «أطرافه»: تابعه عمرو بن عون الواسطي عن هشيم. قال: ورواه سعيد بن سليمان وجبارة بن المغلس، عن هشيم، عن عبيد الله، عن أنس^(٣).

وأما التعليق المذكور فأخرجه أحمد عن حرمي بن عمار عن مرجأ، به^(٤).

ورواه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم ثنا مرجأ، به ولفظه: كان لا يخرج حتّى يأكل تمرات في يوم الفطر ويأكلهن وتراً. ورواه الإسماعيلي أيضاً كذلك، ورواه هو والدارقطني من حديث أبي النضر ثنا مرجأ^(٥).

قلت: ومرجأ ضعفه يحيى وأبو داود مرة، وقال مرة: صالح. وقال أبو زرعة: ثقة^(٦). وله طريق آخر رواه عمرو بن عون، عن هشيم، عن

(١) «علل أحمد» ٢٥٥/١ مسألة (٣٦٣).

(٢) «المصنف» ٤٨٤/١ (٥٥٨١) في الصلاة، باب: في الطعام يوم الفطر..

(٣) «تحفة الأشراف» (١٠٨٢).

(٤) «مسند أحمد» ١٢٦/٣.

(٥) «سنن الدارقطني» ٤٥/٢ كتاب: العيدين.

(٦) مرجأ بن رجاء الشكري، ويقال: العدوي، أبو رجاء البصري، خال أبي عمر الضير، ويقال: خال أبي عمر الحوضي، أستشهد له البخاري بحديث واحد، قال ابن حجر: صدوق ربما وهم، من الثامنة.

حفص، عن أنس، أخرجه البيهقي^(١).

ورواه الإسماعيلي من طريق زهير، ثنا عتبة بن حميد الضبي، حَدَّثَنِي عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس قَالَ: ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حَتَّى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر؛ وترًا.

وله شواهد منها حديث بريدة: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حَتَّى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حَتَّى يرجع. أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢)، وللبيهقي: فيأكل من كبد أضحيته^(٣).

ومنها حديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حَتَّى يغذي أصحابه من صدقة الفطر. أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن صهبان -وهو متروك- عن نافع عنه^(٤).

وروى الترمذي محسنًا عن الحارث عن عليّ قَالَ: من السنة أن

= انظر: «التاريخ الكبير» ٦٢/٨ (٢١٥٤)، «الجرح والتعديل» ٤١٢/٨ (١٨٨٢)، «تهذيب الكمال» ٣٦١/٢٧ (٥٨٥٣)، «تقريب التهذيب» (٦٥٥٠).

(١) «السنن الكبرى» ٢٨٢/٣ صلاة العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الغدو.
(٢) «سنن الترمذي» (٥٤٢) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، قال: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب، «سنن ابن ماجه» (١٧٥٦) كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٤٢٢).

(٣) «السنن الكبرى» ٢٨٣/٣ صلاة العيدين، باب: يترك الأكل يوم النحر حَتَّى يرجع. قال الذهبي في «المهذب» ١٢١٩/٣ (٥٤٧٤): لم يتابع عليه، وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٧٥٥) كتاب: الصيام، باب: في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٨٨) وخرجه في «الضعيفة» (٤٢٤٨) وقال: ضعيف جدًا.

يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى^(١).

وأخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس^(٢).

وفي «الموطأ» عن ابن المسيب: إن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر^(٣).

وللشافعي: حَدَّثَنَا إبراهيم بن محمد، أخبرني صفوان بن سليم أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان، ويأمر به^(٤). وهذا مرسل. وقد روي مرفوعاً عن علي^(٥)، ورواه الشافعي بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير^(٦).

وفي «المصنف» من حديث ابن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى^(٧).

زاد البزار في «مسنده»: فإذا خرج صلى ركعتين للناس، فإذا رجع صلى

(١) «سنن الترمذي» (٥٣٠) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد، قال: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٣٧).

(٢) «سنن الدارقطني» ٤٤/٢ كتاب: العيدين.

(٣) «الموطأ» ص ١٢٨ (٥٨٥) كتاب جامع الصلاة، باب الأكل قبل الغدو يوم الفطر.

(٤) «مسند الشافعي» ١٥٢/١ (٤٤٣) كتاب: الصلاة، باب: في صلاة العيدين.

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١٦٨/٢ ترجمة (٦٨٣)، والطبراني في «الأوسط» ٧٥/٦ (٥٨٣٦)، قال العقيلي: حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال:

سواء بن مصعب الأعمي: منكر الحديث، وقال الطبراني لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد، تفرد به، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه: سواد بن مصعب، وهو ضعيف جداً.

(٦) «الأم» ٢٣٣/١.

(٧) «المصنف» ٤٨٦/١ (٥٦٠١) كتاب: الصلوات، باب: في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج.

في بيته ركعتين، وكان لا يصلي قبل الصلاة شيئاً. يعني: يوم العيد.

وفيه أيضاً من حديث الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: إن من السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا يخرج حَتَّى يطعم^(١). وعن الشعبي قَالَ: إن من السُّنَّة أن يطعم قبل الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حَتَّى يرجع.

وعن السائب بن يزيد قَالَ: مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر. وعن أبي إسحاق عن رجلٍ من الصحابة أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلّى^(٢).

وحكاه عن معاوية بن سويد بن مقرن، وابن مغفل، وعروة، وصفوان بن محرز، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد، والأسود بن يزيد، وأم الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وتميم بن سلمة، وأبي مجلز^(٣).

وعن عبيد الله بن نمير: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلّى ولا يطعم شيئاً؛ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمُ أَنَا مَغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس^(٤).

(١) ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٤/١ (٥٥٨٣) كتاب: الصلوات، باب: في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى.

(٢) «المصنف» ٤٨٥-٤٨٦ (٥٥٩٠، ٥٥٩٣، ٥٥٩٩) كتاب: الصلوات، باب: في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى.

(٣) «المصنف» ٤٨٤-٤٨٥ (٥٥٨٤-٥٥٨٩، ٥٥٩١-٥٥٩٢، ٥٥٩٥-٥٥٩٨)

كتاب: الصلوات، باب: في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى.
(٤) «المصنف» ٤٨٦/١ (٥٦٠٢-٥٦٠٣) كتاب: الصلوات، باب: من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك.

وحكاه الدارقطني عن ابن مسعود: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل. وعن النخعي مثله^(١).

أما حكم المسألة فالأكل يوم الفطر قبل الصلاة مستحب لما ذكرناه، وكان بعض التابعين يأمرهم بالأكل في الطريق.

قَالَ ابن المنذر: والذي عليه الأكثر أستحب الأكل^(٢).

وفرق بين العيدين في المعنى بأن ما قبل الفطر يحرم الأكل فيه فخالف، وبأنه ليشارك الفقراء في الفطر؛ لأنه يخرج فطرته قبل الصلاة. فَإِنْ قُلْتَ: ما الحكمة في الفطر على تمرات؟

قُلْتُ: لأنه ﷺ كان يحب الحلواء^(٣). وقال الداودي: لأنه مثل النخلة بالمسلم؛ ولأنه قيل: إنها الشجرة الطيبة.

فإن قُلْتَ: فما الحكمة في كونها وترًا؟

قُلْتُ: لأنه ﷺ كان يحب الوتر في كل شيء أستشعرًا بالوحدانية، فإنه وتر يحب الوتر^(٤).



(١) ورواه ابن أبي شيبة ٤٨٦/١ (٥٦٠٣).

(٢) «الأوسط» ٢٥٤/٤.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٦٨) كتاب: الطلاق، باب: ﴿لَا تَحْزَنُوا مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(٤) ستأتي برقم (٦٤١٠) كتاب: الدعوات، باب: لله مائة أسم غير واحد، ورواه

مسلم برقم (٢٦٧٧) كتاب: الذكر والدعاء، باب: في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها.

٥- باب الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ. وَذَكَرَ مِنْ جِوَارِيهِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. [٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١- مسلم: ١٩٦٢- فتح: ٤٤٧/٢]

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ- خَالَ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَخْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةٌ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١- مسلم: ١٩٦١- فتح: ٤٤٧/٢]

ذكر فيه حديث أنس: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ».

رواه عن أنس محمد، وهو ابن سيرين، وإسماعيل هو ابن علية، ويأتي في الباب أيضًا، وفي الأضاحي في موضعين^(١)، وفي النذور، وأخرجه مسلم أيضًا^(٢).

وحديث البراء: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى .

(١) سيأتي برقم (٥٥٤٦) باب: سنة الأضحية، وبرقم (٥٥٤٩) باب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر.

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٦٢) كتاب: الأضاحي، باب: وقتها.

وسلف قريباً^(١).

وشيوخ البخاري فيه عثمان، هو: ابن أبي شيبة، ووجه مناسبة التبويب قوله: وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب. وأنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له: تغديت قبل أن آتي الصلاة.

وقوله: («مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّ») قد يستدل به من يرى وجوب الأضحية، وأن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ عنها، وقد سلف الخلاف في وقته.

وقوله: (فَقَامَ رَجُلٌ). هو أبو بردة بن نيار كما جاء مبيّناً.

وقوله: (وَهَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ). دال على أنه يوم فطر.

وقوله: (وَذَكَرَ يَعْنِي: هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ) - كذا في نسخة شيخنا قطب الدين، قَالَ: وفي بعض النسخ إسقاط: يعني: هنة. ويخط الدمياطي: وذكر من جيرانه. وفي نسخة: هنة. يعني: أنه أطعمهم منها. وسيأتي في باب: كلام الإمام في الخطبة^(٢) فيها أنه قَالَ: (جيران لي إما قَالَ: بهم خصاصة، وإما قَالَ: فقر). والهنّة: الحاجة والفقر والفاقة، وحكى الهروي عن بعضهم شد النون في هن وهنة^(٣)، وأنكره الأزهري^(٤).

وقال الخليل^(٥): من العرب من يسكنه يجريه مجرى (من)، ومنه من ينونه في الوصل. قَالَ صاحب «المطالع»: وهو أحسن من الإسكان.

(١) سلف برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

(٢) سيأتي برقم (٩٨٣) كتاب: العيدين.

(٣) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٧٨/٥، مادة (هنن).

(٤) «تهذيب اللغة» ٣٨٠٨/٤ - ٣٨١٠.

(٥) «العين» ٣/٣٥٥.

قوله: (فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ). أي: بعذر بين. والجذعة ما قوي من الغنم قبل أن يحول عليه الحول، فإن حال صار ثنيًا، ولا يجوز في الأضاحي دون الجذع من الضأن، وهو ما كمل سنة على الأصح. ووقع في شرح شيخنا قطب الدين أنه ما كمل له ستة أشهر، وهو وجه مرجوح.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أجمع العلماء على الأخذ بحديث أبي بردة، وأنه لا يجوز الجذع من المعز^(١).

واختلف في الجذع من الضأن، فانفرد عمر بن عبد العزيز فقال: لا يجزئ إلا الشني من كل شيء. وقال جميع الفقهاء بالإجزاء، فإن قلت: ما الفرق بين جذع الضأن وجذع المعز؟

قلت: النص، ولأن ابن الأعرابي قَالَ: المعز والإبل والبقر لا تضرب فحولها إلا أن تثني، والضأن تضرب فحولها إذا جذعت. قَالَ الحربي: لأنه ينزو من الضأن ويلقح، ولا ينزو إذا كان من المعز.

وفي رواية البخاري: فإن عندنا عناقًا لنا جذعة. والعناق: الأنثى من المعز، قاله الخليل^(٢).

وقوله: (خَطْبَنَا يَوْمَ الْأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ). فيه دلالة على أن الخطبة بعد الصلاة.

وقوله: (وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسْكَ لَهُ) (المراد، والله أعلم: ومن ذبح قبل الصلاة على قصد النسك فلا نسك له).

(١) «إكمال المعلم» ٦/٤١٠.

(٢) «العين» ١/١٦٩.

وتكلف ابن الجوزي فقال: لما ذبحها بنية القرية ظاناً الكفاية أثيب بنيته، وسميت نسيكة. وقال ابن التين: سماها الشارع نسيكة، وإن ذبحت قبل الصلاة. قَالَ: واستنبط القابسي منه عدم جواز بيعها؛ لأجل التسمية.

وأصل نسكت: ذبحت، والنسيكة: الذبيحة المتقرب بها إلى الله، كانوا في أول الإسلام يذبحونها في المحرم، فنسخ ذلك بالأضاحي، والعرب تقول: من فعل كذا فعلية نسك. ثم أتسعوا فيه حَتَّى جعلوه لموضع العبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك، والنسك بإسكان السين وضمها، والنسك هو فعل النسك، وقيل: النسك: الصيد، قاله ابن عباس^(١).

وفي رواية في البخاري أيضاً: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ فَلَيْسَ مِنَ النَّسِكِ فِي شَيْءٍ»^(٢) وهو أبين.

وقوله: (أحب إليّ من شاتين) يعني: من طيب لحمها، ولا أطيب من شاتين من الذي ذبحها (...)^(٣).

قوله: «وَلَنْ تَجْزِي» هو بفتح التاء، جزى' يجزي بمعنى: قضى. قَالَ تعالى: ﴿لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] وأجزأ يجزئ بمعنى: كفى، وهذا تخصيص لمعين بحكم المفرد، وليس من باب النسخ، فإن النسخ إنما يكون عموماً غير خاص لبعضهم، فإن شبه على أحد أمر النسخ في صلاة الليل فليعلم أن فرضها نُسخ عن الأمة، وكذا في حق نبينا على الأصح، والاعتراض بها على ما ذكرناه غير صحيح.

(١) رواه الطبري ٢/ ٢٥١ (٣٤١٩) بلفظ: النسك أن يذبح شاة.

(٢) ستأتي برقم (٩٦٨) كتاب: العيدين، باب: التكبير إلى العيد.

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل.

وقوله: («لَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ») يعني: العناق الجذع من المعز، ولا يتوهم أن المراد به الأولى، معللاً بأنه يتأول، فكان عذراً وإن توهمه بعض الغفلة.

واحتج من قال بوجوب الأضحية، وهو أبو حنيفة وغيره من العلماء بقوله: «وَلَنْ تَجْزِيَ».

وروي في بعض أخبار أبي بردة هذا أنه ﷺ أمره بالإعادة^(١)، ولا دلالة فيه؛ لأنه لما أوقعها على غير الوجه المشروع بين له الجهة المشروعة، فقال: «اذبح مكانها». والمراد: بنفي الإجزاء نفي السنة، ولا يختص الإجزاء بالوجوب.



(١) أنظر: «البنية» ٥/١١، ٨.

٦- باب الخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ

٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ- فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مَنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَزْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِي، فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ عَزَّيْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. [مسلم: ٨٨٩- فتح ٤٤٨/٢]

ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري. وقد سلف في باب ترك الحائض الصوم من الطهارة مختصراً^(١)، وزيدٌ فيه هو ابن أسلم العدوي. وفيه هنا من الفوائد: أن الصلاة قبل الخطبة، وأنه كان يخطب قائماً على غير منبر، وهو دليل الترجمة، وهو من باب التواضع للرب جل جلاله؛ ولأنه كان في فضاء، ولا يغيب عن أحدٍ منهم النظر إليه، فلما كثر الناس زمن عثمان [رضي الله عنه] خشي أن لا يسمع أقصاهم فبني له منبر من طين، قيل: بناه كثير بن الصلت. وقيل: إنما بناه مروان. وفي «المدونة» أنه بناه عثمان أيضاً، وهو أول من أحدثه^(٢).

(١) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض.

(٢) «المدونة» ١/١٥٣.

وفي قوله: (فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ) دلالة على أن أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة مروان.
وذكر ابن بطل وابن التين عن مالك أنه قَالَ في «المبسوط»: أول من فعله عثمان ليدرك الناس الصلاة^(١).

وحكى ابن التين عن يوسف بن عبد الله بن سلام أنه قَالَ: أول من بدأ بها قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وعن ابن شهاب: أول من فعله معاوية.

وخالف ابن بطل فقال عن يوسف هذا: أول من فعله عثمان^(٢). ولعله لا يصح عن عثمان؛ لأنه سيأتي في باب: الخطبة بعد العيد، عن ابن عباس قَالَ: شهدت العيد^(٣) مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكلهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة^(٤).

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد حَدَّثَنِي داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حَتَّى قدم معاوية فقدم الخطبة^(٥). وهذا يدل على أن ذلك لم يزل إلى آخر زمن عثمان، وعبد الله صحابي، وإنما قدم معاوية في حال خلافته.

وحديث أبي سعيد هذا أول قدمة قدمها مروان، ويمكن الجمع بأن مروان كان أميراً على المدينة لمعاوية، فأمره معاوية بتقديمها، فنسب أبو

(١) «شرح ابن بطل» ٥٥٤/٢.

(٢) «شرح ابن بطل» ٥٥٤/٢.

(٣) شهدت العيد : مكررة في الأصل.

(٤) سيأتي برقم (٩٦٢) كتاب: العيدين.

(٥) «مسند الشافعي» ١٥٦/١ (٤٥٤) باب: في صلاة العيدين.

سعيد التقديم إلى مروان؛ لمباشرة التقديم، ونسبه عبد الله إلى معاوية؛ لأنه أمر به.

وروى القاضي أبو بكر بن العربي عن سفيان أن أول من قدمها عثمان، ورواية «الموطأ» والبخاري أنه لم يفعل ذلك^(١)، وعن مالك أن أول من قدمها عثمان، وهي باطلة لا يلتفت إليها^(٢).

وممن قال بتقديم الصلاة على الخطبة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابن مسعود وابن عباس^(٣)، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق والأئمة الأربعة وجمهور العلماء^(٤)، وروي عن عثمان، لما كثر الناس خطب قبل الصلاة كما سلف^(٥)، ومثله عن ابن الزبير ومروان كما نقله ابن المنذر^(٦)، وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكره، ولا يكره الكلام عندها^(٧).

وقوله: (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ). المراد بالجلوس لسماعها، وهو مأمور به لمن شهد الصلاة مطلقاً، وعدم

(١) ستأتي هنا برقم (٩٦٢) باب: الخطبة بعد العيد، و«الموطأ» ص ١٢٧-١٢٨.

(٢) «عارضه الأحوذى» ٣/ ٥-٦.

(٣) رواه عنهم ابن أبي شيبة ١/ ٤٩١-٤٩٢ (٥٦٧٢)، (٥٦٧٦)، (٥٦٧٧)، (٥٦٧٨).

كتاب: الصلوات، باب: من قال: الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، ورواه عبد

الرزاق ٣/ ٢٨٢ (٥٦٣٨) عن المغيرة.

(٤) أنظر: «البنية» ٣/ ١٣٧.

(٥) رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٨٤ (٥٦٤٥) كتاب: الصلاة، باب: أول من خطب ثم صلى.

(٦) «الأوسط» ٤/ ٢٧٢.

(٧) أنظر: «الاختيار» ١/ ١١٣، «منية المصلي» ص ٣٣٤، «النوادر والزيادات»

١/ ٥٠١. وسيأتي الحديث برقم (٩٦١) كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

الجلوس؛ لأنه كان يؤدي في خطبه من لا يحل أذاه فينصرف الناس لئلا يسمعوا ذلك فيه، ولعل أبا سعيد لما ذكر له مروان عذره بين له وجهه، ولذلك اتصل العمل به دون إنكار من جمهور الناس حتَّى قَالَ عطاء: لا أدري من أحدثه^(١)، ولا ينبغي أن يؤمر للصلاة من يؤدي من لا يحل له أذاه في خطبته، فمن قدر أن يأتي بعد الخطبة للصلاة فحسن، قاله ابن التين.
 فرع:

الخطبة للعيد سنة بأركان الجمعة، وعند بعض الحنفية أن شروط العيد كالجمعة من المصير والقوم والسلطان والوقت^(٢)، وعن عبد الله بن السائب: لما صلى ﷺ قَالَ: «إنا نخطب فمن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣)، وهو دال على سنية الخطبة إذ لو كانت واجبة لوجب الجلوس لاستماعها. وإنكار أبي سعيد كان على معنى الكراهة، ولذلك شهد مع مروان العيد، ولو كان ذلك مؤثراً لما شهد الصلاة معه.

وبنيان كثير بن الصلت للمنبر يدل على أنه كان يخطب قبل ذلك للعيد على غير منبر، وهو ما بوب له البخاري، وقد جاء في حديث جابر بعد هذا: لما فرغ نبي الله نزل فأتى النساء^(٤). يدل على أنه كان

(١) أنظر: «المنتقى» ٣١٦/٢.

(٢) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢٧٥/١، «الاختيار» ١١٣/١.

(٣) «سنن أبي داود» (١١٥٥) كتاب: الصلاة، باب: الجلوس للخطبة. و«النسائي» ٣/١٨٥ في صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين. و«ابن ماجه» (١٢٩٠) في إقامة الصلاة، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة.

قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٤٨): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) يأتي برقم (٩٧٨).

على مرتفع. وكذا قوله في الحديث: فيقوم مقابل الناس. وعن بعضهم: لا بأس بإخراج المنبر. وعن بعضهم كره بنيانه في الجبانة، ويخطب قائماً أو على دابته^(١).

وعن أشهب خروج المنبر إلى العيدين واسع، وعن مالك: لا يخرج فيهما. من شأنه أن يخطب إلى جانبه^(٢)، وإنما يخطب عليه الخلفاء.

ومن فوائد الحديث: مواجهة الخطيب الناس وأنهم بين يديه، والبروز إلى مصلى العيد والخروج إليه، وأنه من سنتها، ولا تصلي في المسجد إلا من ضرورة. روى ابن زياد عن مالك قال: السُّنَّة: الخروج إليها إلى المصلى إلا لأهل مكة، ففي المسجد^(٣)، وفيه كما قال المهلب أنه يحدث للناس أمور بقدر الاجتهاد إذا كان صلاحاً لهم، وذلك أنه ﷺ خطب للجمعة قبلها فترك ذلك عثمان، والعلة أوجبت ذلك من أفتراق الأمة لسنته في تقديمه الخطبة في الجمعة، فليس بتغيير، وإنما ترك فعلاً بفعل، ولم يترك بغير فعل الشارع، وإنما كانت قبل الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] فعلم الشارع من هذه الآية أن ليس بعدها جلوس لخطبة ولا غيرها.

وفيه: وعظ الإمام في العيد، ووصيته وأمره، وعلى ذلك شأن الأئمة.

وفيه أيضاً: جذب ثياب الإمام ليرجع للصواب.

(١) أنظر: «البنية» ٣/١٣٧.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/٥٠٤-٥٠٥.

(٣) «النوادر والزيادات» ١/٤٤٩.

وفيه: حلف الواعظ والمحدث على تصديق حديثه.

وفيه: أن الزمان تغير في زمن مروان عما كان عليه.

فائدة: كثير بن الصلت هذا هو ابن معدي كرب أبو عبد الله الكندي أخو زييد عدادهم في بني جمح، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وسماه: كثيرًا. وكان اسمه قليلاً، وكان له شرف وحال جميلة في نفسه، وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى، وقبله المصلى في العيدين إليها، كان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل^(١).

قال العجلي: مدني تابعي ثقة^(٢).



(١) أنظر: «التاريخ الكبير» ٢٠٥/٧ (٨٩٩)، و«الجرح والتعديل» ١٥٣/٧ (٨٥٥)، و«الاستيعاب» ٣٦٨/٣ (٢٢٠١)، و«أسد الغابة» ٤٦٠/٤ (٤٤٢٤)، و«الإصابة» ٣١٠/٣ (٧٤٧٩).

(٢) «معركة الثقات» ٢٢٥/٢ (١٥٤٣).

٧- باب المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ

بَغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [٩٦٣- مسلم: ٨٨٨- فتح ٤٥١/٢]

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [٩٦١، ٩٧٨- مسلم: ٨٨٥- فتح ٤٥١/٢]

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [٩٦٠- مسلم: ٨٨٦- فتح ٢٣/٢]

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. [انظر: ٩٥٩- مسلم: ٨٨٦- فتح ٤٥١/٢]

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكُرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا. [انظر: ٩٥٨- مسلم: ٨٨٥- فتح ٤٥١/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ولا يطابق التبويب، وأوّل من أحدث الأذان في العيد معاوية أو زياد، وهو الأشبه عند القرطبي^(١)، أو

هشام أو مروان، قاله الداودي: أو عبد الله بن الزبير.
 وذكره ابن المنذر في «الإشراف»^(١)، وحكاه ابن التين عن أبي قلابة
 أقوال.

وقال الشعبي والحكم وابن سيرين: الأذان لهما بدعة، وينادي
 فيهما: الصلاة جامعة^(٢).

وأما المشي إلى العيد ففي الترمذي عن علي: من السنة أن يخرج
 إلى العيد ماشياً^(٣). ولا بن ماجه من حديث جماعة أنه ﷺ كان يخرج
 إليه ماشياً^(٤). وكذا قاله عمر بن عبد العزيز، وفعله عمر^(٥)، وكان
 إبراهيم يكره الركوب إليهما، وأتى الحسن العيد راكباً^(٦).

ثم ذكر البخاري في الباب أيضاً حديث جابر أنه ﷺ خَرَجَ يَوْمَ
 الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .. الحديث بطوله.
 وأخرجه مسلم أيضاً^(٧) ولا يطابق التبويب.

قَالَ الترمذي: والعمل عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنه

(١) أنظر «الأوسط» ٢٥٩/٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٩١/١ (٥٦٦٣)، (٥٦٦٧) كتاب: الصلوات، باب: من قال:
 ليس في العيدين أذان ولا إقامة عن محمد والحكم.

(٣) «سنن الترمذي» (٥٣٠) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد.
 وحسنه، وكذا الألباني في «صحيح الترمذي» (٤٣٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٩٤-١٢٩٥) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخروج
 إلى العيد ماشياً.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٦/١ (٥٦٠٤)، (٥٦٠٦) كتاب: الصلوات، باب: في
 الركوب إلى العيدين والمشي.

(٦) رواها ابن أبي شيبة ٤٨٦/١ (٥٦٠٧)، (٥٦٠٨) السابق.

(٧) «صحيح مسلم» (٨٨٥) كتاب: صلاة العيدين.

لا يؤذن لهما ولا لشيء من النوافل^(١).

وفيه من الفوائد: الابتداء بالصلاة قبل الخطبة، والخطبة على مرتفع، وإليه يشير قوله: فلما فرغ نزل. وأن النساء: يحضرن العيد، والأمر لهن بالصدقة.

وقوله: (وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟) يريد بذلك التأسّي لهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وفي أبي داود، وهي من حديث ابن عباس - لا جابر - أن ما تصدقن به قسمه بين فقراء المسلمين^(٢).

وحاصل مسائل الباب ثلاثة:

أحدها: المشي إلى العيد؛ لأنه من التواضع، والركوب مباح، وممن أستحب عدم الركوب الأربعة والثوري وجماعة^(٣)، وقال مالك: إنما نجى نمشي ومكاننا قريب، ومن بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب^(٤). وكان الحسن يأتي العيد راكبًا.

وكره النخعي الركوب في العيدين والجمعة^(٥).

ثانيها: الصلاة قبل الخطبة، وهو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا

(١) «سنن الترمذي» عقب حديث (٥٣٢) كتاب: الجمعة، باب: ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان وإقامة.

(٢) «سنن أبي داود» (١١٤٤) كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٨) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم في «صحيحه».

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٤٩، «الأوسط» ٤/ ٢٦٤.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٤٤٩.

(٥) سبق تخريجهما في حديث (٩٥٧).

إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة^(١)، وقد تقدم ذلك، وروي عن ابن الزبير مثله^(٢).

ثالثها: أن سنة صلاة العيد أن لا يؤذن لها ولا يقام، وهو قول جماعة الفقهاء بل هو بدعة لما سلف^(٣).

وقال عطاء: سأل ابن الزبير ابن عباس، وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا يؤذن ولا يقيم، فلما ساء ما بينهما أذن وأقام^(٤).

وقوله: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

سبب إرساله بما ذكر؛ ليبين أنه خشي أن يفعل ابن الزبير ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ولا في الصدر الأول.

وفي الحديث شهود النساء صلاة العيد والتوكؤ على يد بعض أصحابه، وفضل بلال، ولعله خص به، لأنه الذي يؤذنه لصلاة المكتوبة، ويحمل العنزة بين يديه.

وفيه: الأمر بالصدقة للنساء، وخصهن بذلك في قول بعض العلماء؛ لقوله: «رَأَيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(٥) واحتج بهذا الحديث لوجوب زكاة

(١) أنظر: «التمهيد» ٢٣٢/٥.

(٢) «الأوسط» ٢٧٢/٤.

(٣) أنظر: «التمهيد» ٢١٩/٥، ٢٢٧-٢٢٨، «المجموع» ٢٠-١٩/٥، «الإعلام» ٢٢٣/٤، «المغني» ٢٦٨/٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤٩١/١ (٥٦٦٢) كتاب: الصلوات، باب: من قال: ليس في العيدين أذان ولا إقامة.

(٥) سيأتي برقم (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب. من حديث أبي سعيد الخدري.

الحلي، وهو قول أبي حنيفة^(١)، واحتج به في تقديم الزكاة لأنه لم يسألهن: هل وجبت أم لا؟ وفيهما نظرٌ، وكذا من أخذ منه جواز فعل البكر وذات الزوج في أكثر من ثلثها، وقول عطاء: ذلك حق على الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].



(١) أنظر: «البنية» ٣/٤٤٢.

٨- باب الحُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْحُطْبَةِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ٤٥٣/٢]

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَغْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ. [انظر: ٩٥٧- مسلم: ٨٨٨- فتح: ٤٥٣/٢]

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، ثُلُقِي الْمِرَاةِ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٤٥٣/٢]

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَتَحَرَّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْذَةَ بْنُ نَبَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبِخْتُ وَعِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ - أَوْ تَجْزِي - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١- مسلم: ١٩٦١- فتح: ٤٥٣/٢]

ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها:

حديث ابن عباس: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْحُطْبَةِ.

هذا الحديث أخرجه هنا عالياً، وفي تفسير سورة الممتحنة نازلاً^(١)، أخرجه هنا عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج. وهناك عن محمد بن عبد الرحيم، عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج. وأخرجه مسلم هنا^(٢)، وما ذكره عن عمر وعثمان هو الصحيح عنهما، وقد تقدم.

فإن قلت: ما الحكمة في تقديم الصلاة هنا على الخطبة؟
قلت: من أوجه:

أحدها: للفرقة بين ما هو فرض عين، وكفاية، أو سنة.

ثانيها: اهتمام الناس بالعيدين، فقدمت؛ لئلا يشتغلوا عنها.

ثالثها: أن الخطيب يبين لهم ما يخرجون من الفطر وما يضحون، وذلك يفتقر إلى الحفظ، فأخر؛ لئلا يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الخطبة، فأما خطبة الجمعة فلا يزيد محل الموعظ في التي هي الصلاة من جنسها.

الحديث الثاني:

حديث ابن عمر: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً^(٣).

وأبو أسامة في إسناده أسمه: حماد بن أسامة.

وعبيد الله هو العمري.

(١) سيأتي برقم (٤٨٩٥) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٤) كتاب: صلاة العيدين.

(٣) «صحيح مسلم» (٨٨٨) كتاب: صلاة العيدين.

الحديث الثالث:

حديث ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

هذا الحديث يأتي قريباً، وذكره في اللباس والزكاة^(١)، وأخرجه مسلم^(٢) والأربعة^(٣) أيضاً.

الحديث الرابع:

حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ». الحديث، وقد تقدم.

إذا تقرر ذلك فالكلام عليها من أوجه:

أحدها:

هذه الأحاديث دالة على تأخر الخطبة للعيدين عن الصلاة، أما حديث ابن عمر وابن عباس الأول فظاهر، وأما حديث ابن عباس الآخر فموضعه: ثم أتى النساء وأمرهن بالصدقة. وهذا هو الخطبة. وفي ابن ماجه من حديثه أنه صلى قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن^(٤)، وأما حديث البراء ففيه أن أول ما يفعل في اليوم الصلاة^(٥).

(١) سيأتي برقم (٩٧٥) كتاب: العيدين، باب: خروج الصبيان إلى المصلّى، وبرقم (١٤٣١) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة. وبرقم (٥٨٨٠) كتاب: اللباس، باب: الخاتم للنساء.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٨٤) كتاب: صلاة العيدين.

(٣) أبو داود (١١٥٩)، الترمذي (٥٣٧)، النسائي ٣/١٩٣، ابن ماجه (١٢٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٢٧٣) كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة العيدين.

(٥) سلف برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

ثانيها:

وقع للنسائي أستدلالة بحديث البراء هذا على أن الخطبة قبلها، وترجم له باب: الخطبة يوم العيد قبل الصلاة. واستدل من ذلك بقوله: «أَوَّلُ ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر»^(١). وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة، لأنه كيف يقول: «أول ما نبدأ به أن نصلي». وهو قد صلى.

قَالَ ابن بطال: غلط النسائي في ذلك؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه ﷺ قَالَ: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها. وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ [البروج: ٨] المعنى: إلا الإيمان المتقدم منهم، وقد بين ذلك في باب أستقبال الإمام الناس في خطبة العيد. فقال: (إن أَوَّلَ نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة)^(٢). وللنسائي: خطب يوم النحر بعد الصلاة^(٣).

ثالثها:

لم يذكر فعل عليّ مع من تقدم، وقد كان يفعل مثله إلا ابن عباس لم يكن شهد معه العيد بالكوفة؛ لأنه ولاه على البصرة، كما نبه عليه الداودي، وروى مثل ذلك مرفوعاً جابر وأبو سعيد وأنس والبراء وجندب وابن عمر، خرّجه البخاري عنهم وجماعة من الصحابة^(٤).

(١) «سنن النسائي» ١٨٢/٣ كتاب: صلاة العيدين.

(٢) سيأتي برقم (٩٧٦) كتاب: العيدين، وانظر: «شرح ابن بطال» ٥٥٨/٢.

(٣) «سنن النسائي» ١٨٤-١٨٥/٣ كتاب: الصلاة، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة.

(٤) سلف برقم (٩٥١) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام. عن البراء. =

قَالَ أَشْهَبُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ»: مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ، وَقَدْ أَسَاءَ^(١).

قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَبِذَلِكَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ صَدْرًا مِنْ وَلايَتِهِ^(٢)، وَقَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَذَكَرْنَا مِنْ قَدَمِهَا.

رَابِعُهَا:

فِيهِ أَنْ لَا يَصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَبِهِ أَخَذَ مَالِكٌ. قَالَ: لَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَصَلِيِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٣).

وَفِيهِ قَوْلُ ثَانٍ: أَنَّهُ يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا كَمَا فِي الْجُمُعَةِ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ وَأَخِيهِ سَعِيدَ وَعُرْوَةَ^(٤).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. أَيُّ لَغْوٍ الْإِمَامُ. وَحَكَى الْقَوْلَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةَ وَجَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى وَالشَّعْبِيِّ وَمَسْرُوقٍ وَالضُّحَّاكَ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ وَالزَّهْرِيَّ وَمَعْمَرَ وَابْنَ جَرِيحٍ^(٥)، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ.

= وَبِرَقْم (٩٥٦) بَابُ: الْخُرُوجُ إِلَى الْمَصَلِيِّ بِغَيْرِ مَنْبَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَبِرَقْم (٩٥٧) بَابُ: الْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَسَيَأْتِي بِرَقْم (٩٨٥) بَابُ: كَلَامُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ خُطْبَةَ الْعِيدِ. عَنْ جَنْدَبٍ.

(١) أَنْظَرُ: «النُّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ» ٥٠١/١.

(٢) أَنْظَرُ: «الْمُنْتَقَى» ٣١٦/٢.

(٣) «الْمَدُونَةُ» ١٥٦/١.

(٤) «مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» ٢٧١-٢٧٢/٣. كِتَابُ: صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، بَابُ: الصَّلَاةِ قَبْلَ

خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَ الْخُطْبَةِ.

(٥) «مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» ٤٩٧-٤٩٨/١. كِتَابُ: الصَّلَوَاتِ، بَابُ: مَنْ كَانَ

لَا يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ.

وفيه قول ثالث: أنها إذا صليت في المسجد جاز التنفل قبلها وبعدها، حكاه ابن بطال عن مالك، وهي رواية ابن القاسم عنه^(١).

وفيه قولٌ رابع -عكسه- أنه لا يتنفل في الجامع قبلها ويباح بعدها، قاله ابن وهب وأشهب^(٢)، وأما في بيته فأجازه مالك في «المدونة»^(٣).

وقال ابن حبيب: قَالَ قوم: هي سبحة ذلك اليوم فيقتصر عليها إلى الزوال. قَالَ: وهو أحب إليّ^(٤).

وفيه قولٌ خامس: أنه يصلي قبلها لا بعدها، روي ذلك عن أبي مسعود البدري، وبه قَالَ علقمة والأسود وابن أبي ليلى والنخعي ومجاهد^(٥) والثوري والكوفيون منهم أبو حنيفة والأوزاعي، وحكاه ابن شعبان عن مالك^(٦).

وفيه قولٌ سادس: الكراهة في المصلي قبلها وبعدها والرخصة فيها في غيره^(٧).

وسابغ: ذكره في «الجواهر»: أنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها في هذا اليوم. وقال أحمد: أهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ويتطوعون بعدها، وأهل البصرة يتطوعون قبلها وبعدها، وأهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها.

(١) «شرح ابن بطال» ٥٧٤/٢.

(٢) «النوادر والزيادات» ٥٠٤/١.

(٣) «المدونة» ١٥٦/١.

(٤) «النوادر والزيادات» ٥٠٤/١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٩٩/١-٥٠٠ كتاب: الصلوات، باب: من رخص في

الصلاة قبل خروج الإمام.

(٧) أنظر: «المدونة» ١٥٦/١.

(٦) «الأوسط» ٢٨٦-٢٦٩/٤.

وعند الحنفية أقوال غير ما سلف: ليس قبلها صلاة. عن محمد كما في «الذخيرة». وإن شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة. معناه: أنه ليس قبلها صلاة مسنونة لا أنها تكره، إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال: يكره لمن حضر المصلي التنفل قبلها^(١).

وفي «التجريد»: إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة. ولم يذكر أنه تطوع في الجبانة أو في بيته، وذكر في كتاب «العالم والمتعلم» ما يدل على أنه يتطوع في بيته ويكره ذلك في الجبانة، وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى المصلى، وإنما تكره في الجبانة. وعامة المشايخ على الكراهة مطلقاً^(٢).

قلت: والسنة الثابتة: المنع مطلقاً، فثبت أنها ليس كالجمعة. واستخلف عليُّ أبا مسعود فخطب الناس وقال: لا صلاة قبل الإمام يوم العيد^(٣)، ولم يرو عن غيره خلافة، ومثل هذا لا يقال بالرأي وإنما طريقه التوقيف كما نبه عليه الطحاوي^(٤)، وقد عقد البخاري لهذه المسألة باباً قريباً^(٥).

خامسها:

إتيانه النساء بعد خطبته ورأى أنهن لم يسمعن كما سلف، فيستحب عظتهن، ويذكرهن الآخرة والأحكام، وحثهن على الصدقة، وهذا إذا

(١) أنظر: «المحيط البرهاني» ٤٩٨/٢.

(٢) «البنية» ١٢٢/٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٧/١ - ٤٩٨ (٥٧٣٩) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يصلي قبل العيد وبعده.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» ٣٧٨/١.

(٥) سيأتي قبل الحديث (٩٨٩) كتاب: صلاة العيدين، باب: الصلاة قبل العيد وبعدها.

لم يترتب عليه مفسدة وخوف فتنة على الواعظ والموعوظ أو غيرهما.
وفيه: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم؛ خوفاً من فتنة ونحوها.

وفيه: أن صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهو صحيح مذهب الشافعي وأكثر العراقيين يفتقر إلى الإيجاب والقبول باللفظ كالهبة.

وفيه: جواز صدقة المرأة من مالها، وعن مالك: لا تجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها^(١).

سادسها:

قوله: (يُلْقِينَ). كذا هو في «الصحيح» وهو جائز على لغة أكلوني البراغيث. وفي مسلم: يلقيين ويلقيين مكرر، وهو صحيح، ومعناه: يلقيين كذا ويلقيين كذا.

والخرص -بضم الخاء المعجمة ثم راء ثم صاد مهملة- حلقة تكون في الأذن. وفي «البارع»: القرط، يكون فيه حبة واحدة، حكاه ابن قرقول.

وقال ابن الأثير: الخرص -بالضم والكسر-: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهو من حلي الأذن^(٢).

والسخاب -بسين مهملة، ثم خاء معجمة، ثم ألف ثم باء موحدة- خيط ينضم فيه خرزات ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة

(١) «الإعلام» ٢٤٤/٤-٢٤٥.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢٢/٢.

تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء. ونقل صاحب «المطالع» عن البخاري أنه القلادة من طيب أو مسك. وقال غيره: هو من المعاذات. وذكر في الزكاة بدل السخاب: القلب، وهو: الخلخال، قاله الخطابي^(١).

وقال ابن فارس والجوهري: القلب من السوار ما كان قلباً واحداً^(٢).

وحكى النحاس عن يحيى بن سليمان الجعفي أنه قال: القلب: السوار. ولم يزد على ذلك.

وقوله: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) انعقد الإجماع كما قال ابن بزيمة على أن صلاة العيد ركعتان لا أكثر، إلا ما روي عن علي أنها في الجامع أربع، فإن صليت في المصلى فهي ركعتان، كقول الجمهور كما تعلمه في باب: إذا فاته العيد.

وفي الحديث جواز خروج النساء للعيدين، واختلف السلف في خروجهن للعيدين، فرأى جماعة ذلك حقاً عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم^(٣).

وقال أبو قلابة: قالت عائشة: كانت الكواعب تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والأضحى. وكان علقمة والأسود يخرجان نساءهم في العيد ويمنعونهن الجمعة^(٤).

(١) «غريب الحديث» ٨٩/٢.

(٢) أنظر: «الصحاح» ٢٠٥/١، و«المجمل» ٧٣٠/٣.

(٣) روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة ٣/٢ (٥٧٨٤: ٥٧٨٦) كتاب: الصلوات، باب: من رخص في خروج النساء إلى العيدين.

(٤) «المصنف» ٣/٢ (٥٧٨٩)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٢٦٢/٤.

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا بأس أن تخرج المتجالة إلى العيدين والجمعة، وليس بواجب، وهو قول أبي يوسف^(١). ومنهم من منعهم ذلك، منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الأنصاري^(٢) ومالك وأبو يوسف، وأجازهم أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى^(٣)، وقول من رأى خروجهم أصح لشهادة السنة الثابتة له.

والمسنة: التي بدلت أسنانها كما قال الداودي، وقال غيره: هي الثانية.

وقوله: («وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزَى») وَفِي وَأَوْفَى بِمَعْنَى، كَذَا جَزَى وَأَجَزَى، فَجَزَى يَجْزِي مَعْنَى قَضَى يَقْضِي، وَأَجْزَأُ يَجْزَى: كَفَاهُ وَقَامَ مَقَامَهُ مَهْمُوزٌ، يُقَالُ: هَذَا يَجْزَى مِنْ هَذَا. أَي: يَغْنِي مِنْهُ وَلَيْسَ هُوَ هُنَا مَهْمُوزًا؛ لِأَنَّ الْمَهْمُوزَ لَا يَسْتَعْمَلُ مَعَهُ عِنْدَ الْعَرَبِ، إِنَّمَا يَقُولُونَ: هَذَا يَجْزِي مِنْ هَذَا. أَي: يَكُونُ مَكَانَهُ.

وفي «الصحيح»: جَزَى بِمَعْنَى: قَضَى. وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ: أَجْزَأُ يَجْزَى مَهْمُوزٌ^(٤).



(١) أنظر: «المبسوط» ٤١/٢، «بدائع الصنائع» ٢٧٥/١، «النوادر والزيادات» ٤٤٩/١.

(٢) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٤/٢ (٥٧٩٥ : ٥٧٩٧) كتاب: الصلوات، باب: من كره خروج النساء إلى العيدين، وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٢٦٣/٤.

(٣) أنظر: «السرخسي» ٤١/٢، «بدائع الصنائع» ٢٧٥/١، «المدونة» ١٥٥/١.

(٤) «الصحيح» ٢٣٠٢/٦.

٩- باب مَا يُكْرَهُ

مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الشَّكِينِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا، وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَغْوُدُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. [٩٦٧- فتح: ٤٥٤/٢]

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَفْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. يَغْنِي: الْحَجَّاجُ. [انظر: ٩٦٦- فتح: ٤٥٥/٢]

وذكر فيه عن سعيد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ. الحديث. وفي إسناده: المحاربي. وهو عبد الرحمن بن محمد الكوفي، مات سنة خمس وتسعين ومائة.

وشيوخ البخاري فيه: زكرياء بن يحيى أبو السكين بضم السين طائي كوفي، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين، أنفرد به البخاري عن الخمسة، وجده الأعلى خريم بن أوس، له صحبة. وروى البخاري أيضًا عن زكريا بن يحيى بن صالح البلخي في الوضوء والتميم والمزارعة، مات بعد الثلاثين ومائتين، وفي طبقتهم: زكريا بن يحيى آخران:

أحدهما: قضاعي مصري، أخرج له مسلم وحده.

وثانيهما: خياط السنة، روى عنه: النسائي ووثقه.

و(السنان): حديدة في الرمح. والأخمص: ما رَقَّ من أسفل القدم.

وقال يعقوب: المتجافي عن الأرض من بطن القدم. وقال

الخليل: ^(١) الأخمص: خصر القدم، والجمع: الأخامص، قدم مخصرة ومخصورة: إذا كان في أرساغها تخصير، كأنه مربوط، أو فيه يمن مستدير ^(٢).

وذكر فيه البخاري أيضًا عن أحمد بن يعقوب: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ الْحَدِيث.

زاد الإسماعيلي: وذلك؛ لأن الناس نفروا عشية نفرة ورجل من

أصحاب الحجاج عارضُ حربته، فضرب ظهر قدم ابن عمر، فأصبح وهنًا منها حَتَّى مات.

وأحمد شيخ البخاري روى عنه في المناقب أيضًا من أفراد

البخاري، يقال له: المسعودي، وهو كوفي. وإسحاق بن سعيد هو

أخو خالد بن سعيد، وابن عم إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد،

مات سنة سبعين ومائة، وقيل: ست وسبعين.

إذا عرفت ذلك فقول ابن عمر: حملت السلاح في يوم لم يكن

يحمل فيه. يدل أن حملها ليس من شأن العيد، وحملها في المشاهد

التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه؛ لما يخشى فيها من الأذى

(١) «العين» ١٩١/٤.

(٢) أنظر: «الصحاح» ١٠٣٨/٣، و«لسان العرب» ١٢٦٦/٣.

والعقر عند تزاحم الناس، وقد قَالَ ﷺ للذي رآه يحمل: «أمسك بنصالتها لا تعقرن بها مسلماً»^(١) فإن خافوا عدواً فمباح حملها^(٢) كما قَالَ الحسن، وقد أباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة عند الخوف. وقوله: (وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ). إنما ذلك للأمن الذي جعله الله لجماعة المسلمين فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقوله للحجاج: (أنت أصبتي). دليل على قطع الذرائع؛ لأنه لآمه على ما أداه إلى أذاه، وإن كان الحجاج لم يقصد ذلك. وقوله: (لو نعلم من أصابك). أي: لعاقبته.

ثم فيه فوائد أخرى: عيادة الأمير العالم، وتلطف الحجاج لابن عمر، وإنكار ابن عمر على الحجاج إدخال السلاح الحرم، وأن يحمل في ذلك اليوم. وسياق ذكر منى يدل على أنه العيد، وهو مطابق لترجمة البخاري. وأثر الحسين صريح، وأن من سن سنة كان عليه كفل منها.

قَالَ البيهقي: ورويناه عن الضحاك بن مزاحم، عن رسول الله ﷺ -مرسلاً- أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح^(٣).

(١) سبق برقم (٤٥١) كتاب: الصلاة، باب: يأخذ نصول النبل إذا مر في المسجد، بلفظ: مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ أمسك بنصالتها. عن جابر.

ورواه مسلم (٢٦١٤) كتاب: البر والصلة، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما أن يمسك بنصالتها، وأحمد ٣/٣٠٨.

(٢) ورد في هامش الأصل ما نصه: يستحب حمل السلاح في أنواع صلاة الخوف. وفي قول: يجب.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٢٨٥ كتاب: صلاة العيدين، باب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد.

١٠- باب التَّبَكِيرِ للعيد^(١)

[وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ،
وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ].

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النُّخْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ
نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ التُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ
مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: أَذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ
بَعْدَكَ». [٩٥١- مسلم: ١٩٦١- فتح: ٤٥٦/٢]

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنَّ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ
التَّسْبِيحِ). هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ
الرَّحْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ
فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنْ كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا
فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَهَ: وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا
فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: وَقَالَ: إِنْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) ورد في هامش الأصل: في نسخة: إلى العيد.

(٢) أبو داود (١١٣٥)، ابن ماجه (١٣١٧)، البيهقي ٢٨٢/٣.

ورواه أيضاً الحافظ في «التغليق» ٢/ ٣٧٥-٣٧٦ جميعاً من طريق صفوان بن عمرو، عن يزيد بن خمير، به فقال: أما الحديث فصحيح الإسناد؛ لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا؛ فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في «صحيحه» شيئاً. والله أعلم اهـ.

وصححه عبد الحق في «أحكامه» ٢/ ٧٤. وقال النووي في «الخلاصة» ٢/ ٨٢٦ -

واستدركه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري^(١).

وعبد الله بن بسر، بالسين المهملة، السلمي، مات فجأة وهو يتوضأ سنة ثمانٍ وثمانين. وقيل: بعد ذلك، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام^(٢).

ثم ذكر حديث زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ.. الحديث. وقد سلف.

أما حكم الباب، فالإجماع قائم على أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس. قَالَ ابن بطلال: ولا عند طلوعها^(٣). وفيه نظرٌ، فمذهبنا يدخل بطلوعها، وهو ما حكاه ابن التين عن الشيخ أبي القاسم في تعريفه، وفسر تأخيرها بارتفاعها قدر رمح، ألا ترى إلى قول عبد الله بن بسر: وذلك حين التسبيح. أي: حين الصلاة، فدل على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم، فلا تؤخر عن وقتها لقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ» ودل ذلك على التبكير بصلاة العيد كما ترجم له البخاري، نعم تؤخر في الفطر وتعجل في الأضحى؛ لورود السُّنَّة به.

واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد، فكان ابن عمر يصلي الصبح ثم

= ٨٢٧ (٢٩١٤)، والحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢٠٣/١، والألباني في «صحيح أبي داود»، وفي «الإرواء» ١٠١/٣: إسناده صحيح على شرط مسلم. (١) «المستدرک» ٣٩٥/١.

قلت: تعقبه الحافظ في التعلیق.

(٢) أنظر: «معرفة الصحابة» ١٥٩٥/٣ (١٥٧٧)، و«الاستيعاب» ١٠/٣ (١٤٩٠)، و«أسد الغابة» ١٨٦/٣ (١٨٣٧)، و«الإصابة» ٢٨١/٢ (٤٥٦٤).

(٣) «شرح ابن بطلال» ٥٦٠/٢.

يغدو كما هو إلى المصلّى. وفعله سعيد بن المسيّب. وقال إبراهيم: كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد^(١). وعن أبي مجلز مثله^(٢). وعن رافع بن خديج أنه كان يجلس في المسجد مع بنيه فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين، ثم يذهبون إلى الفطر والأضحى^(٣). وكان عروة لا يأتي العيد حتّى يستقبل الشمس، وهو قول عطاء والشعبي^(٤).

وفي «المدونة» عن مالك: يغدو من داره أو من المسجد إذا طلعت الشمس^(٥). وقال علي بن زياد عنه ومن غدا إليها قبل الطلوع فلا بأس، ولكن لا يكبر حتّى تطلع الشمس. ولا ينبغي للإمام أن يأتي المصلّى حتّى تحين الصلاة^(٦) وقال الشافعي: يأتي في المصلّى حين تبرز الشمس في الأضحى، ويؤخر الغدو في الفطر عن ذلك قليلاً^(٧).

وحديث البراء دالٌّ أنه لا يجب أن يشتغل بشيء غير الأهبة له والخروج إليه، وأن لا يفعل قبل الصلاة شيء غيرها.



(١) روى ذلك ابن أبي شيبة ٤٨٦/١ (٥٦٠٩)، (٥٦١٠)، (٥٦١٢) كتاب:

الصلوات، باب: الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ (٥٦١٣) كتاب: الصلوات، باب: الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ (٥٦١٦).

(٤) رواهما ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ (٥٦١٤-٥٦١٥).

(٥) «المدونة» ١/١٥٤.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/٤٩٨، «عمدة القاري» ٥/٣٩٠.

(٧) أنظر: «المجموع» ٥/٧.

١١- باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامُ الْعَشْرِ ،
وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
بِتَكْبِيرِهِمَا . وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ .

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ
الْبَطْنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا الْعَمَلُ فِي
أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ» . قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ قَالَ : «وَلَا الْجِهَادُ ،
إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ» . [فتح : ٢/٤٥٧]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامُ الْعَشْرِ ،
وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

كذا في كثير من نسخ البخاري : (معلومات).

والتلاوة : ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ .

وقد رواه عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة عن سفيان عن ابن
جريح عن عروة بن دينار قَالَ : سمعت ابن عباس يقول : وادكروا الله في
أيام معدودات الله أكبر . اذكروا الله في أيام معدودات ، الله أكبر . ثم ذكر
تفسيرها كما سلف .

ثم قال البخاري : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي
أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا .

قلت : أخرجه الشافعي عن إبراهيم بن محمد ، أخبرني عبيد الله ، عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس
فيكبر حتّى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى ، حتّى إذا جلس

الإمام ترك التكبير. وزاد في «المصنف»: ويرفع صوته حتَّى يبلغ الإمام^(١).

قَالَ البيهقي: ورواه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتَّى يأتي المصلّي. وروي في ذلك عن عليٍّ وغيره من الصحابة^(٢).

ثم قال البخاري: وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ. محمد هذا هو أبو جعفر. قَالَ البيهقي: وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل^(٣). قال ابن التين: ولم يتابعه عليه أحد.

ثم ساق البخاري حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ».. الحديث.

وهو من أفراد، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح غريب. وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وجابر^(٤).

وسليمان المذكور في إسناده هو الأعمش، وما ذكره من تفسير ابن عباس: (المعلومات) (والمعدودات)، وهي ثلاثة بعد النحر، هو قول

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤٨٧/١ (٥٦١٨) كتاب: الصلوات، باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد.

(٢) «سنن الكبرى» ٢٧٩/٣ كتاب: صلاة العيدين، باب: التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين.

(٣) «السنن الكبرى» ٣١٦/٣ كتاب: صلاة العيدين، باب: سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٤٣٨) كتاب: الصيام، باب: في صوم العشر. و«سنن الترمذي» (٧٥٧) كتاب: الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر. و«سنن ابن ماجه» (١٧٢٧).

النخعي والشافعي وعطاء ومجاهد وإبراهيم والضحاك، وهو قول أهل الكوفة^(١).

قَالَ النحاس: لا أعلم فيه اختلافًا. وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة، وهو قول الحسن وقتادة. وروي عن عليّ وابن عمر أن المعلومات هي ثلاثة أيام: النحر ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق^(٢)، وهذا قول صاحبيه، وبه قَالَ مالك، سميت معدودات لقلتهن، ومعلومات لحرص الناس على علمها لأجل فعل المناسك في الحج، ولأنها معلومة للذبح فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون.

قَالَ الطحاوي: وإليه أذهب للآية، وهي أيام النحر، وعامة العلماء في المعدودات يقول بقول ابن عباس. وقيل: سميت معدودات؛ لأنه إذا زيد عليها في البقاء كان حصرًا لقوله ﷺ: «لا يبقين مهاجر بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث»^(٣) وقيل: معناه محصنات أمروا بالتكبير فيها أدبار الصلوات وعند رمي الجمار. قال أبو عبيد: سميت أيام التشريق؛ لأن التشريق صلاة العيد؛ لأن وقتها من حين الشروق، ومنه حديث: «من ذبح قبل التشريق أعاد» فسميت الأيام كلها أيام التشريق؛ وقبل: لأن لحوم الأضاحي تشرق للشمس فيها. وقيل: تفرد. وقيل: لقولهم: أشرق ثبيرٌ كما نُغير. وأنكر مالك أن يقال: أيام التشريق، وقال: يقول الله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ و﴿مَعْلُومَاتٍ﴾.

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ٣١٥/٢ (٣٨٩٦، ٣٩٠٣، ٣٩١١).

وذكرها ابن المنذر في «الأوسط» ٢٩٧/٤-٢٩٨.

(٢) ذكرهما ابن المنذر في «الأوسط» ٢٩٧/٤-٢٩٨.

(٣) سيأتي برقم (٣٩٣٣) كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه. بلفظ «ثلاث للمهاجر».

والعمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون، وهو أفضل من صلاة النافلة كما قَالَ المهلب؛ لأنه لو كان هذا الكلام خطأ على الصلاة والصيام في هذه الأيام يعارض قول: «أيام أكل وشرب»^(١).

وقد نهي عن صيام هذه الأيام، وهو دال على تفريغها للأكل والشرب واللذة، فلم يبق تعارض إذا عني بالعمل التكبير، وهو الذي ذكره على تأويل قوله: «أفضل منها في هذه الأيام» أن المراد بهذا الضمير أيام التشريق. والمراد أيام العشر. كما ورد مصرحاً به في الترمذي من حديث ابن عباس أيضاً: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد؟ الحديث. ورواه أبو داود وابن ماجه أيضاً^(٢)، وفي روايتهما: يعني: العشر. أوردوه في الصيام، فعلى هذا لا مناسبة في الحديث للترجمة والمبوب عليه قول ابن عباس، نعم يوم العيد معلوم كما ذكره ابن عباس.

قوله: («وَلَا الْجِهَادُ») أي: ليس مطلق الجهاد كله بموجب، بل الموجب ما ذكر من المخاطرة بالنفس والمال ففضله لا يحاط به.

قَالَ الداودي: ولم يرد هنا أن هذه الأيام خير من يوم الجمعة لأنه قد يكون فيها يوم جمعة، وفيه نظر؛ لأنه إذا كان فيها زاد الفضل.

ومعنى: «يخاطر بنفسه»: يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل أو لا يسلم منه، فهذه المخاطرة، وهذا العمل أفضل منه في هذه الأيام وغيرها مع أن هذا العمل لا يمتنع صاحبه من إتيان التكبير والإعلان به.

(١) سلف برقم (٩٥٥).

(٢) سبق تخريجه. وأصله حديث الباب.

وقوله: («لَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ») يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو، ويحتمل أن لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة، وقد وعد عليها الجنة.

وأما خروج ابن عمر وأبي هريرة إلى السوق وتكبير الناس بتكبيرهما، فقد قالت طائفة به.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْفِيُّ: كَانَ مَشَايخُنَا يَرُونِ التَّكْبِيرَ فِي الْأَسْوَاقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْفُقَهَاءُ لَا يَرُونِ ذَلِكَ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ ابْنُ بَطَالٍ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ عِنْدَهُمْ مِنْ وَقْتِ رَمِي الْجِمَارِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِيهِ تَبَعٌ لِأَهْلِ مَنْى^(١)، وَالْمَخْتَارُ عِنْدُنَا أَنَّهُ يَكْبُرُ مِنْ صَبْحِ مَنْى وَيَخْتَمُ بِعَصْرِ آخِرِ (أَيَّامِ)^(٢) التَّشْرِيقِ، خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْعُولَةٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قِضَاءً، وَأَدَاءً، فَرَضَ عَيْنَ، أَوْ كِفَايَةً، أَوْ سَنَةً^(٣)، وَيَسْتَحِبُّ عِنْدُنَا التَّكْبِيرَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

وفي فعل ابن عمر وأبي هريرة هذا خروج العلماء إلى السوق يذكرون الناس في الأوقات التي يصلح الذكر فيها، وأما تكبير أبي جعفر خلف النافلة فهو قول الشافعي^(٤).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ»^(٥) وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَا يَرُونِ

(١) «شرح ابن بطال» ٥٦٣/٣.

(٢) من (ج).

(٣) فيه ثلاثة أقوال أنظر: «البيان» ٦٥٤-٦٥٩/٢، «العزیز» ٣٦٥-٣٦٧/٢.

(٤) أنظر: «المجموع» ٤٢/٥.

(٥) «السنن الكبرى» ٣/٣١٢ كتاب: صلاة العيدين، باب: من قال: يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر.

التكبير إلا خلف الفريضة^(١).

وقال ابن التين: لم يتابعه أحد عليه؛ لأن في تخصيص الخمس بذلك تعظيمًا لها. قَالَ: ولأنه ذكر واجب فوجب أن يختص بالواجب، وهو المشهور من مذهب مالك^(٢). أعني: تخصيصه بالفرائض.

قَالَ ابن المنذر: التكبير في المكتوبة في الجماعة مذهب ابن مسعود، وكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر، وبه قَالَ أبو حنيفة والثوري، وهو المشهور عن أحمد. وقال أصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي: يكبر المنفرد^(٣). والصحيح من مذهب أبي حنيفة أن التكبير واجب^(٤). وفي «فتاوى قاضي خان» و«التجريد» أنه سنة.

قَالَ أبو محمد بن حزم^(٥): التكبير دبر كل صلاة وفي الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة حسن كله؛ لأن التكبير فعل خير، وليس هاهنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها، روينا عن الزهري وأبي وائل وأبي يوسف استحباب التكبير غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق عند العصر، وكان ابن مسعود يكبر في صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر^(٦)، وعن ابن عمر: من يوم النحر إلى صلاة الصبح آخر أيام التشريق^(٧).

(١) «شرح ابن بطال» ٥٦٣/٢.

(٢) «المدونة» ١٥٧/١ وله رواية أخرى أنه يكبر بعد النافلة «الذخيرة» ٤٢٦/٢.

(٣) «الأوسط» ٣٠٥/٤ - ٣٠٦.

(٤) أنظر: «الفتاوى التاتارخانية» ١٠٤/٢.

(٥) «المحلي» ٨٩/٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١ (٥٦٣٢) كتاب: الصلوات، باب: التكبير من أي يوم

هو إلى أي ساعة.

(٧) السابق ٤٨٨/١ (٥٦٣٩).

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مِيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَضْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [١٦٥٩- مسلم: ١٢٨٥- فتح: ٤٦١/٢]

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرَاهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ. [انظر: ٣٢٤- مسلم: ٨٩٠- فتح: ٤٦١/٢]

(وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا).

وهذا رواه البيهقي من حديث عطاء عن عبد الله بن عمر أن عمر كان يكبر، وفيه: ليسمعه أهل السوق فيكبرون^(١).

(١) «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٢ صلاة العيدين، باب: من قال: يكبر في الأضحى.

ومعنى: (ترتج منى): تتحرك وتضطرب، فهو شبه الزلزلة، وهو مجاز. والمعنى: يرتج الحاضرون بهم. وهذا عبارة عن كثرة المكبرين ورفع أصواتهم.

ذكر هذا في «الموطأ» عن عمر فقال: خرج عمر الغد من يوم النحر حين أرتفع النهار شيئاً فكبر وكبر الناس معه، ثم خرج الثانية بعد أرتفاع النهار فكبر وكبر الناس معه بتكبيره، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر وكبر الناس معه، حتّى بلغ البيت فتعرفت أن عمر خرج يرمي^(١). وهذا منه على وجه التذكير للناس على ذكره لما روي أنه ﷺ قَالَ: «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله»^(٢) وخاف الغفلة على الناس عن ذكر الله تعالى، وقد قال ابن حبيب: ينبغي لأهل منى أن يكبروا أول النهار، وإذا أرتفع، ثم إذا زالت الشمس، ثم بالعشي. وكذا فعل عمر رضي الله عنه^(٣).

ثم قال البخاري: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ

(١) «الموطأ» ٥٤١/١ (١٤٠٥) كتاب: المناسك، باب: باب: تكبير أيام التشريق.

(٢) رواه ابن ماجه (١٧١٩) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام

التشريق، وأحمد ٢٢٩/٢، ٢٨٧، ٥١٣، ٥٣٥، وأبو يعلى في «مسنده»

٣٢٠/١٠ (٥٩١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٥، وابن حبان في

«صحيحه» ٣٦٦-٣٦٧/٨ (٣٦٠١)، (٣٦٠٢) كتاب: الصوم، باب: صوم أيام

التشريق، وصححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٥٨٣) على شرط الشيخين.

وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: حسن صحيح.

ورواه مسلم. من حديث نبیة الهذلي بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر

الله». (١١٤١).

(٣) سبق تخريجه.

تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا) وهذا أيضًا ذكره البيهقي فقال: ويذكر عن ابن عمر. إلى آخره^(١).

والفسطاط: بيت من شعر، فيه ثلاث لغات حكاها في «الصحيح»: فسطاط، وفستاط، وفساط. قَالَ: وكسر الفاء لغة فيهن^(٢)، وهو عند ابن فارس: ضرب من الأبنية^(٣).

ثم قَالَ البخاري: (وَكَاثَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ) وهذا أيضًا ذكره البيهقي أيضًا هكذا، وذكر أيضًا قوله في البخاري: (وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ)

قَالَ البيهقي: وكان الشعبي وإبراهيم النخعي يقولان هذا القول^(٤). ثم ساق البخاري حديثين: أحدهما:

حديث محمد بن أبي بكر الثقفي^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلِيَةِ.. الحديث . ويأتي في الحج إن شاء الله تعالى أيضًا^(٦).

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣١٢ كتاب: صلاة العيدين، باب: من قال: يكبر في الأضحى.

(٢) «الصحيح» ٣/١١٥٠.

(٣) «المجمل» ٢/٧٢٠.

(٤) «السنن الكبرى» ٣/٣١٦ كتاب: صلاة العيدين، باب: سنة التكبير للرجال والنساء.

(٥) ورد بهامش الأصل ما نصه: شيخه في حديث محمد بن أبي بكر الثقفي هذا أبو نعيم، وهناك عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك.

(٦) سيأتي برقم (١٦٥٩) باب: التلية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.

وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضًا^(١).

ومحمد (خ.م.س.ق) هذا هو ابن أبي بكر بن عوف بن رباح حجازي، وهذا التكبير يحتمل أن يكون نوعًا من الذكر أدخله المليبي في خلال تلييته من غير ترك التلية؛ لأن المروي عن الشارع أنه لم يقطع التلية حتى رمى جمرة العقبة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يقطع إذا زالت الشمس. وقال مرة أخرى: إذا وقف. وقال أيضًا: إذا راح إلى مسجد عرفة. وهو قريب من قولهم: إذا زالت.

الثاني: قال البخاري:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ.. الْحَدِيث.

هكذا في البخاري: حَدَّثَنَا محمد، ثَنَا عمر بن حفص. قَالَ الجباني: هكذا رواه أبو ذر. وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقي في كتابه عن محمد عن عمر بن حفص فقال: وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد: ثَنَا عمر بن حفص. لم يذكروا محمدًا قبل عمر، ويشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي، وإليه أشار الحاكم في هذا الموضع^(٢). وأما خلف والطريقي فذكرا أن البخاري رواه عن عمر بن حفص، لم يذكر محمدًا قبل عمر، وكذا ذكر أبو نعيم أن البخاري رواه عن عمر بن حفص. وذكر ابن عساكر أن عمر بن حفص هذا

(١) «صحيح مسلم» (١٢٨٥) كتاب: الحج، باب: التلية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، وأبو داود (١٨١٦) كتاب: المناسك، باب: من يقطع التلية- لكن حديث أبي داود عن ابن عمر عن أبيه- وابن ماجه (٣٠٠٨) كتاب: المناسك، باب: الغدو من منى إلى عرفات.

(٢) «تقييد المهمل» ٣/ ١٠٤٤.

روى عنه البخاري ومسلم، ورويا عن رجلٍ عنه، وسلف هذا الحديث في باب: شهود الحائض للعديدين من كتاب الطهارة^(١). وترجم له في الباب: خروج الحيض إلى المصلّى واعتزال الحيض المصلّى كما ستعلمه^(٢).

قولها: (كُنَّا نُؤْمَرُ). هو مرفوع كما سلف، وقد جاء ذلك صريحًا كما ستعلمه، وفيه دليل على تساوي النساء في ذلك بالرجال، وحمل على الندب، بدليل الأمر للحيض بالخروج. والحيض بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض. والخدر: السرير المضروب عليه القبة. وفي «الصحاح»: الخدر: الستر. يقال: جارية مخدرة. إذا لزم الخدر^(٣).

قولها: (يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ). هكذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي: خائفة مشفقة.

وقولها: (وَطُهِرَتْهُ). تعني: من الذنوب.

وقولها: (فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ). فيه تأخيرهن عن الرجال. قَالَ الْمَهْلَبُ: أيام منى هي أيام التشريق.

وتأول العلماء فيها قوله تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومعنى التكبير في هذا: الفضل - والله أعلم - لأنه فضل الذبائح لله تعالى، وكانت الجاهلية تذبح لطواغيثها ونصبها، فجعل التكبير استشعارًا للذبح لله حَتَّى لا يذكر في أيام الذبح غيره، ومعنى ذكر التسمية على الذبح الاختصاص به، والإعلان بذكره؛ لتنسى

(١) سلف برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض.

(٢) أنظر: حديث (٩٧٤).

(٣) «الصحاح» ٦٤٣/٢.

عبادة الجاهلية. واستحب العلماء التكبير أول يوم العيد وليلته من طريق المصلّي، وروي عن علي أنه كَبَّرَ يوم الأضحى حَتَّى أَتَى الجبانة^(١).

وعن أبي قتادة أنه كان يكبر يوم العيد حَتَّى يَبْلُغَ المصلّي^(٢). وعن ابن عمر أنه كان يكبر في العيد حَتَّى يَبْلُغَ المصلّي ويرفع صوته بالتكبير^(٣)، وهو قول مالك والأوزاعي^(٤). قَالَ مالك: ويكبر في المصلّي إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج قطعه، ولا يكبر إذا رجع^(٥).

وقال الشافعي: أَحَبُّ إظهار التكبير ليلة النحر، وإذا غدوا (إلى)^(٦) المصلّي حَتَّى يخرج الإمام، ولا يستحب عندنا ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح^(٧).

وقال أبو حنيفة: يكبر يوم الأضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر. وذكر الطحاوي عن سفينة مولى ابن عباس قَالَ: كنت أقود ابن عباس إلى المصلّي فيسمع الناس يكبرون، فيقول: ما شأن الناس؟ أَكَبَّرَ الإمام؟ فأقول: لا. فيقول: مجانين الناس. فَأَنكَرَ التكبير في طريق المصلّي، وهذا يدل على أن التكبير عنده الذي يكبر الإمام مما يصلح أن يكبر الناس معه^(٨).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» ٤٤/٢ كتاب: العيدين، وابن المنذر في «الأوسط» ٢٥٠/٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١ (٥٦١٩) كتاب: الصلوات، باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد.

(٣) السابق ٤٨٧/١ (٥٦١٨).

(٤) السابق ١٥٤/١.

(٥) السابق ١٥٤/١.

(٦) في الأصل: إذا.

(٧) أَنْظَرُ: «المجموع» ٤٨/٥.

(٨) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٤٣١/٢ (١١٠١) كتاب: صلاة العيدين، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله من إظهار التكبير.

قَالَ ابن بَطَال: ولم أجد أحدًا من الفقهاء ممن يقول بقول ابن عباس^(١).

قَالَ الطحاوي: ومن كَبَّر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] وتأول ذلك زيد بن أسلم، قَالَ: ويحتمل ذلك تعظيم الله تعالى بالأفعال والأقوال لقوله تعالى: ﴿وَكَبِّرُوا نَكِيرًا﴾^(٢) [الإسراء: ١١١] قَالَ: والقياس أن يكبر في العيدين جميعًا، فإن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدهما وسائر سنهما، كذلك التكبير في الخروج إليهما.

وقال ابن أبي عمر: إن السُّنَّة عند أصحاب أبي حنيفة جميعًا في الفطر أن يكبر في الطريق إلى المصلّى ولم يعرفوا قول أبي حنيفة. وفي حديث أم عطية خروج النساء إلى المصلّى كما ترجم، وقد فسرت أم عطية إخراج الحيض، فقالت ليشهدن الخير ودعوة المؤمنين؛ رجاء بركة اليوم وطهرته، ورغبت في دعاء المسلمين في الجماعات؛ لأن البروز إلى الله تعالى لا يكون إلا عن نية وقصد، فيرجى بركة القصد إلى الله تعالى والبروز إليه، والجماعة لا تخلو من فاضل من الناس، ودعاؤهم مشترك.

وفي حديث أم عطية حجة لمالك والشافعي في قولهما أن النساء يلزمهن التكبير عقب الصلوات أيام التشريق^(٣)، وأبو حنيفة لا يرى عليهن تكبيرًا، وخالفه صاحبه فقالا به. وقد ذكر البخاري عن ميمونة أم المؤمنين أنها كانت تكبر يوم النحر، وأن النساء كن يكبرن خلف

(١) «شرح ابن بطال» ٥٦٥/٢.

(٢) «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٤٣٢/٢.

(٣) «المدونة» ١٥٧/١.

أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز كما سلف، وهذا أمر مستفيض، وإنما أمر الحيض باعتزال المصلّي خشية الاختلاف أن تكون طائفة تصلي وطائفة بينهم لا تصلي، وخشية ما يحدث للحائض من خروج الدم الذي لا يؤمن ذلك منها فتؤذي من جاورها وينجس موضع الصلاة.

فروع: من مذهب مالك رحمه الله: من غدا قبل طلوع الشمس، فعن مالك قولان: لا يكبر حتّى تطلع الشمس، يكبر بعد صلاة الصبح، وقيل: من خرج مسفرًا يكبر^(١).

وقال ابن حبيب: من أغتدى للعيدين لا يكبر حتّى يسفر^(٢). ولا يختلف قول مالك أن ابتداء التكبير من ظهر يوم النحر. وفي انتهائه أقوال: أشهرها: عقب الصبح.

وقال ابن المنذر عنه: إلى العصر من آخر أيام التشريق قال: وهو قول الشافعي^(٣)، وقال سحنون: بعض أصحابنا يرون أن يكبر بعد الظهر من آخر أيام التشريق، ونقل ذلك عن الشافعي.

وقال أبو حنيفة: أوّل صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وقال أصحابه: من وقت الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق كالمختار عندنا^(٤).

وقال الشافعي مرة: من المغرب ليلة النحر^(٥). ووافق مالكًا في آخره

(١) السابق ١٥٤/١.

(٢) «النوادر والزيادات» ٥٠٠/١.

(٣) «الأوسط» ٣٠٢/٤ بلفظ: إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وقال ابن المنذر: هذا قول مالك والشافعي.

(٤) «الأصل» ٣٨٤-٣٨٥، «مختصر اختلاف العلماء» ٣٢٢/١.

(٥) «الأم» ٢١٣/١.

فيكبر على قوله عقب ثمانى عشرة صلاة^(١). دليله المشهور: أن الله تعالى خاطب بالتكبير أهل منى فقال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقد ثبت - كما قال ابن التين - أن أوّل التكبير هو عند الفجر بعد رمي جمرة العقبة، وأوّل صلاة تلي ذلك الظهر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهذه مدة صلاة الناس بمنى، وصلاة الظهر آخر أيام التشريق، لما يصلي بهم، وإنما يرمي الحاج ثم ينفر فيصلّي بالمحصب أو حيث أدركته الصلاة من طريقه، وروي ذلك عن ابن عمر وغيره من الصحابة، ووجه ما حكاه سحنون أن الناس وقت الظهر بمنى؛ لأن الرمي بعد الزوال.

فرع:

صفة التكبير كما قال مالك في «المدونة»: الله أكبر. ثلاثاً. وقال أيضاً: ليس في ذلك حدٌّ، إن شاء كبر ثلاثاً، أو أربعاً، أو خمساً^(٢).

وقال في «المختصر»: الله أكبر - مرتين - لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد. وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات أجزأه، والأول أفضل؛ لأنه يجمع تهليلاً وتحميداً، وهو كالتكبير في الخطبة؛ ولذلك كان الجميع واسعاً، وروي بلفظ آخر، وعن عطاء أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر كبيراً - مرتين - الله أكبر على ما هدانا.

فرع:

في التكبير في غير عقب الصلاة أيام منى قال مالك: رأيت الناس

(١) «المدونة» ١/ ١٥٧، «الأم» ١/ ٢١٣.

(٢) «المدونة» ١/ ١٥٧.

يفعلونه، وأما من أدركتهم وأقتدي بهم فلم يكونوا يكبرون إلا دبر الصلوات^(١).

وقال مرة: لا بأس بتكبير أهل الآفاق في أيام منى في غير الصلاة. وقال ابن حبيب: يكبر أهل الآفاق دبر الصلوات. وفي خلال ذلك، ولا يجهرون. وأهل منى لا يجهرون به^(٢).
فرع:

في تكبير النساء قولان، عن مالك: يكبرن كالمسافرين^(٣)، ووجهه ما سلف في البخاري.
فرع:

قَالَ فِي «المدونة»: إذا خرج الإمام قطع^(٤). وعن سحنون في تأويله (خلف) فقال مرة: إذا كَبَّرَ للصلاة. وقال مرة: إذا أخذ في الخطبة.

قَالَ مَالِكٌ: وَيَكْبِرُ النَّاسُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ^(٥). وقال المغيرة: يمسكون إذا كبر.

وجه الأول: ما رواه سفينة عن مولاة ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون والإمام يخطب فقال له ابن عباس: ما لهم كَبَرُوا، أكبر الإمام؟ قلتُ: لا. قال: مجانين الناس^(٦).

(١) «المدونة» ١٥٧/١.

(٢) «النوادر والزيادات» ١/٥٠٦.

(٣) «المدونة» ١٥٧/١.

(٤) السابق ١٥٤/١.

(٥) «النوادر والزيادات» ١/٥٠٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١ (٥٦٢٩) باب: في التكبير إذا خرج إلى العيد.

وقد سلف، فدل ذلك على أن لهم أن يكبروا إذا كَبَّر. وعن ابن عمر أنه كان يكبر مع الإمام إذا كَبَّر. واحتج المغيرة بأن قَالَ: لأن شروع الإمام في الخطبة يقطع الكلام جملة، أصله في غير التكبير. وقول مالك أولى لما سلف.

فرع:

إذا ذكر صلاة في هذه الأيام قولان في التكبير.



١٣- باب الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي. [انظر: ٤٩٤- مسلم: ٥٠١- فتح: ٤٦٣/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا .
وترجم له أيضًا :



١٤- باب حَمَلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ

بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [انظر: ٤٩٤- مسلم: ٥٠١- فتح: ٤٦٣/٢]

وقال فيه ابن عمر أن النبي ﷺ كان يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وقد سلف في الصلاة^(١). وحمل الحربة والعنزة بين يديه؛ ليكون له سترة في صلاته ﷺ إذا كان المصلّي في الصحراء، ولم يكن فيها من البنيان ما يستتر به، ومن سنته ﷺ أن لا يصلي المصلي إلا إلى سترة إمامًا كان أو منفردًا. وأما صلاته ﷺ بمنى إلى غير جدار في حديث ابن عباس، فيؤخذ منه أنها ليست شرطًا بل سنة، وكان ذلك نادرًا منه، والذي واظب عليه طول دهره الصلاة إلى سترة، وقد سلف ذلك في باب سترة الإمام سترة من خلفه^(٢)، والعنزة سلف بيانها في الطهارة^(٣).



(١) سلف برقم (٤٩٤) باب: سترة الإمام سترة من خلفه.

(٢) أنظر: التخريج السابق.

(٣) سلف برقم (١٨٧)، كتاب: الوضوء، باب: أستعمال فضل وضوء الناس.

١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى^(١)

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْمٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ -قَالَ أَوْ قَالَتْ-: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى. [انظر: ٣٢٤- مسلم: ٨٩٠- فتح: ٤٦٣/٢]

ذكر فيه حديث أم عطية السالف^(٢).

والعواتق: جمع عاتق، وهن الحديثات الإدراك.

وقولها: (أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ). شكت^(٣) أي اللفظين قالت، فإن كان هذا هو المحفوظ فمعناه: تخرج العواتق حتَّى ذوات الخدور فكرر للتأكيد، وهن من العواتق، وهذا أشبه بظاهر الحديث كما قال ابن التين؛ لأنه قال: العواتق: ذوات الخدور، فقد خص بالخروج ذوات الخدور، وليس الخدر إلا للطفل منهن، وأراه إنما عزم عليهن؛ لما أراد أن يأمرهن بالصدقة.



(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثامن بعد الثمانين كتبه مؤلفه سامحه الله.

(٢) سلف برقم (٣٢٤) كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلَّى.

(٣) ورد في هامش الأصل ما نصه: الشاك حفصة.

١٦- باب خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّيْتُ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٤٦٤/٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى.. الحديث.

الشرح:

خروج الصبيان إلى المصلى هو في المميز، ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة.

وفيه: شهودهم وشهود النساء العيد.

وفيه أيضاً: الصلاة قبل الخطبة، وأمره النساء بالصدقة، ولم يذكر أنه أمر بها الرجال؛ لأن النساء أكثر أهل النار.

وشيخ البخاري: عمرو بن عباس باهلي بصري، أنفرد به عن الخمسة، مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومائتين^(١).



(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٩٤/٢٢ (٤٣٩٤).

١٧- باب استقبَالِ الإمامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١- مسلم: ١٩٦١- فتح: ٤٦٥/٢]

وهذا سلف مسنداً^(١).

وذكر فيه حديث البراء: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأُضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ.. الحديث.

الشرح:

السنة استقبال الإمام الناس في خطبة العيد وغيرها؛ لأن كل من حضر الجمعة مأمور باستماعها، ولا يكون المستمع إلا مقبلاً بوجهه على المسموع منه؛ ليكون أوعى لموعظته.



(١) سيأتي برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

١٨- باب العَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَفْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٤٦٥/٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس: قِيلَ لَهُ: أَشْهَدَتِ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟.. الحديث .

وقوله: (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصُّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ). فيه تقديم وتأخير واختصار. يقول: لولا مكاني من رسول الله ﷺ وقرابتي لم أشهده لصغري. وقيل: أراد ما شهدت. وفيه: مضي بلال إلى بيت رسول الله ﷺ.

وقوله: (يُهْوِينَ)^(١). هو بضم الياء، يقال: أهوى الرجل بيده إلى الشيء ليتناولوه ويأخذه. وإتيانه النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء - كما قَالَ ابن بطلال؛ لأنه أب لهن، وهم مجتمعون أن الخطيب لا تلزمه خطبة أخرى للنساء، ولا يقطع خطبته ليطمها عند النساء.

وفائدة هذا الحديث الرخصة في شهود الصبيان والنساء العيد^(٢).



(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: حاشية: يهوين، رباعي، وثلاثي أيضاً.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٥٦٨/٢.

١٩- باب مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا
ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ
ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ
وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ:
رَزَاةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ:
أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.
[انظر: ٩٥٨- مسلم: ٨٨٥- فتح: ٤٦٦/٢]

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ،
ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ
يُبَايِعْنَكَ﴾ [المتحنة: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا «أَتَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ؟». قَالَتِ امْرَأَةٌ
وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَذَرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسَطَ بِلَالٌ
ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكِنِ فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [فتح: ٤٦٧/٢]

ذكر فيه حديث جابر: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ
ثُمَّ خَطَبَ .. الحديث.

والفتح - بالخاء المعجمة - : خواتيم بلا فصوص كأنها حلق،
الواحدة: فتحة، كذا جزم به ابن بطال^(١).

ونقل ابن التين عن عبد الرزاق أنها الخواتيم العظام كانت في

الجاهلية، وهذا في البخاري في آخر الحديث.
والفتخ واحده الفتخة. محرك التاء^(١)، وهي حلقة من فضة ليس لها
فص، وإن كان فيها فص فهي: خاتم. وإنما جعلته المرأة في أصابع
رجليها.

وقوله: (حين فرغ منها). يعني: من البيعة. وفيه أن قول المخاطب:
نعم. يقوم مقام الخطاب، ثم جاب عنه.
وفيه: أن جواب الواحد عن الجماعة كاف.
وفيه: الأمر بالصدقة وبسط الثوب لقبولها.
وقوله: هلم هي كلمة دعوة إلى شيء، يريد الإتيان إلى الطعام، ثم
كثرت، ويحتمل أن يكون معناها: هل لك في الطعام أم؟ أي: قصد.
يقال: هلم للواحد والاثنين والجماعة، بلفظ واحد.



(١) ورد في هامش الأصل ما نصه: وساكنة أيضاً، حكاه في «القاموس» وليست في
«صحيح الجوهري».

٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَاتَّيَبَتْهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا، فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا بَابِي -وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا بَابِي- قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ -أَوْ قَالَ: الِ عَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ. شَكَّ أَيُّوبُ- وَالْحَبِضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَبِضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحَبِضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [انظر: ٣٢٤- مسلم: ٨٩٠- فتح: ٤٦٩/٢]

ذكر فيه حديث حفصة: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ .. الحديث.

وقد سلف في الحيض^(١)، وشيخ البخاري فيه أبو معمر عبد الله ابن عمرو المقعد، مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(٢)، وروى مسلم عن رجل عنه. وفي «الصحيح» أيضاً: أبو معمر إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي نزيل بغداد، مات سنة ست وثلاثين ومائتين، روى عنه^(٣).

(١) برقم (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّى.

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٥ / ٣٥٣ (٣٤٤٩).

(٣) السابق ١٩ / ٣ (٤١٦).

والحديث دال على تأكيد خروج النساء إلى العيدين؛ لأنه إذا أمرت المرأة أن تلبس من لا جلباب لها، فمن لها جلباب أولى أن تخرج وتشهد دعوة المؤمنين رجاء بركة ذلك. وقال الطحاوي: وأمره ﷺ الحيض أن يخرجن إلى العيد يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام والمسلمون قليل، فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك^(١)، وهذا كما قال ابن بطال: يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت الذي أمر فيه الشارع النساء بذلك ونسخ أمره لهن بالخروج إلى العيدين، وهذا لا سبيل إليه، والحديث باق على عمومته لم ينسخه شيء ولا أحاله، والنسخ لا يثبت إلا باليقين، وأيضاً فإن النساء لسن ممن يُرهب بهن على العدو، وكذلك لا جهاد عليهن^(٢).

وقول حفصة: (كنا نمنع جوارينا). كانوا يفعلون ذلك قبل أن يبلغهم عن الشارع ما بلغتهم أم عطية، ففيه قبول خبر الواحد، وفيه المواساة عند الضرورة.

وقولها: (أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا. وتشهد كذا؟) تريد: مزدلفة ورمي الجمار، غير أنها لا تقرب البيت.



(١) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٨٨/١ بتصرف.

(٢) «شرح ابن بطال» ٥٧٠/٢.

٢١- باب اغْتِرَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ، وَيَغْتَرِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [انظر: ٣٢٤- مسلم: ٨٩٠- فتح: ٤٧٠/٢]

ذكر فيه حديث أم عطية: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ .. الحديث.

وقد سلف^(١). وفيه ابن أبي عدي، واسمه محمد بن أبي عدي إبراهيم^(٢)، وابن عون، وهو عبد الله بن عون، ومحمد هو ابن سيرين.



(١) برقم (٣٢٤).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٣٢١/٢٤ (٥٠٢٩).

٢٢- باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ بِالْمُصَلِّي يَوْمَ النَّحْرِ

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي. [١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢- فتح: ٤٧١/٢]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّي.
الذبح بالمصلي بمعنىين:

أحدهما: الإعلام بذبح الإمام ليرتب عليه ذبح الناس، ووقته سلف. وهو المشهور من قول مالك. وقال أبو حنيفة: من ذبح بعد الصلاة قبل الإمام أجزأه، دليلنا قوله: فأمر ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا تنحروا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وهذا المعنى يختص بالإمام.

الثاني: أن الأضحية من القرب العامة، وإظهارها أفضل؛ لأن فيه إحياء لسننها، وقد أمر ابن عمر نافعاً أن يذبح أضحيته بالمصلي، وكان مريضاً لم يشهد العيد، أخرجه في «الموطأ»^(١).

وقال ابن حبيب: يستحب الإعلان بها؛ لكي تعرف ويعرف الجاهل سننها، وكان ابن عمر إذا أبتاع أضحية يأمر غلامه بحملها في السوق يقول: هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عُمَرَ. وهذا المعنى يستوي فيه الإمام وغيره.

قَالَ الدَّوْدِيُّ: الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ لَمْ يَجْزِهِ. وقال مالك: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَمْ يَجْزِهِ. وَمَنْ كَانَ بِحَضْرَةِ الْإِمَامِ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْإِمَامِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ، فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: إِنْ ذَبَحَ رَجُلٌ قَبْلَهُ فِي وَقْتٍ لَوْ ذَبَحَ الْإِمَامُ بِالْمُصَلِّي لَكَانَ هَذَا ذَبْحَ بَعْدِهِ لَمْ يَجْزِ.

(١) «الموطأ» ص ٢٩٨.

وقال أبو مصعب: إذا ترك الإمام الذبح بالمصلّي فمن ذبح بعد ذلك فهو جائز. وقال ابن بطال: السنة - والله أعلم - الذبح في المصلّي؛ لئلا يتقدم الإمام بالذبح. ولما كانت أفعال العيدين والجماعات إلى الإمام وجب أن يكون متقدماً في ذلك والناس له تبع.

ولهذا قال مالك: لا يذبح أحدٌ حتّى يذبح الإمام. وروي - مثل ذلك قول مالك - أثر أنفرد به ابن جريج، وأكثر الآثار على مراعاة الصلاة فقط، وإنما قال مالك ذلك ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصلاة ولا يجيئون حتّى يعم الناس الأفضال ويستوي بهم الحال، ويكفي الضعفاء بقية قوتهم، ولم يختلفوا أن من رمى الجمرة أنه قد حل له الحلق والذبح وإن لم يذبح الإمام إلا بعد ذلك؛ وكذلك عندهم من صلي يوم النحر أن المعنى المتعبد به الوقت لا الفعل، وقد أجمعوا أن الإمام لو لم يذبح يوم النحر أصلاً ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢/ ٥٧٠-٥٧١.

٢٣- باب كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ،

إِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُغْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر: ٩٥١- مسلم: ١٩٦١- فتح: ٤٧١/٢]

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِرَانُ لِي - إِمَّا قَالَ: [بِهِمْ] خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقَرَّ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ، فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا. [انظر: ٩٥٤- مسلم: ١٩٦٢- فتح: ٤٧١/٢]

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠- مسلم: ١٩٦٠- فتح: ٤٧٢/٢]

ذكر فيه حديثي البراء وأنس، وقد سلفا.

وحديث جندب قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ

فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

وشيوخ البخاري فيه مسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم، وروى عنه أبو داود أيضًا، وروى الباقر عن رجل عنه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة، وعمي بآخره، وكان يقول: ما حلت إزاري على حلال ولا حرام قط^(١).

وشيوخ البخاري في الثاني: حامد بن عمر وهو البكرائي من ولد أبي بكرة قاضي كرمان، سكن نيسابور، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، روى عنه مسلم أيضًا^(٢).

وشيوخ شيخه في الأول أبو الأحوص، وهو سلام بن سليم الحنفي الكوفي، مات مع مالك وحماد وخالد الطحان، كلهم سنة تسع وسبعين ومائة^(٣).

إذا تقرر ذلك فالكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين للسائل والمستأول جائز. وقد قال ﷺ للذين قتلوا ابن أبي الحقيق، حين دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب: «أفلحت الوجوه»^(٤).

وقال عمر وهو على المنبر: أملكوا العجيين فإنه أحد الربيعين^(٥).

(١) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٧ / ٤٨٧ (٥٩١٦).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٥ / ٣٢٤.

(٣) السابق ١٢ / ٢٨٢ (٢٦٥٥).

(٤) رواه عبد الرزاق ٣ / ٢١٥ (٥٣٨٢) كتاب: الجمعة، باب: يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر، وأبو يعلى في «مسنده» ٢ / ٢٠٥-٢٠٦ (٩٠٧)، والبيهقي ٣ / ٢٢٢ كتاب: الجمعة، باب: حُجِمَ من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وإن الكلام فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧ / ١١٥ (٣٤٤٤٣) كتاب: الزهد، باب: كلام عمر بن الخطاب.

رواه هشام بن عروة عن أبيه. وقال هشام: أمرهم بما كان يأمر أهله، ورأى أن ذلك حق. وكره العلماء كلام الناس والإمام يخطب، روي ذلك عن عطاء والحسن والنخعي^(١)، وقال مالك: لينصت للخطبة وليستقبل، وليس من تكلم في ذلك كمن تكلم في خطبة الجمعة^(٢). وقال شعبة: كلمني الحكم بن عتيبة يوم عيد والإمام يخطب^(٣). وقوله: (إن عندي عناقًا جذعة خير من شاتي لحم) يريد: لسمنها. وقوله: («فليذبح باسم الله») يحتمل أن يريد: من تأخر ذبحه شيئًا بعد الصلاة فليذبح، ويحتمل أن يأمر من لم يضح أن يضح فيؤكد أمر الأضحية.

واختلفت عبارات المالكية في التسمية، فقال ابن الجلاب: هي شرط في صحة الزكاة فمن تركها ناسيًا أكلت^(٤). وقال القاضي أبو محمد: هي سنة. وقال غيره: هي واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان. قال في «المدونة»: من تركها عمدًا لم تؤكل^(٥). وقال أشهب: إن تركها جهلاً أكلت، أو استخفافًا فلا^(٦). يريد أن الجاهل كالناسي.



- (١) رواها عنهم ابن أبي شيبة ٤٩٣/١ (٥٦٨٧ : ٥٦٨٩) كتاب: الصلوات، باب: الكلام يوم العيد والإمام يخطب.
- (٢) أنظر: «مواهب الجليل» ٥٧٩/٢ - ٥٨٠.
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٩٣/١ (٥٦٩٢) كتاب: الصلوات، باب: الكلام يوم العيد والإمام يخطب.
- (٤) «التفريع» ٤٠١/١ - ٤٠٢.
- (٥) لم أهدد لقوله في «المدونة»، وهو في «التفريع» ٣٩٢/١.
- (٦) «النوادر والزيادات» ٣٦٠/٤.

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. [فتح: ٤٧٢/٢]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

الشرح:

هكذا في الرواية، وذكر الجياني^(١) أن في روايته هكذا عن أبي الحسن والأصيلي وأبي ذر، وعند ابن السكن بزيادة بعد فليح: عن سعيد عن أبي هريرة. وحديث جابر أصح. وعن النسفي عن البخاري، تابعه يونس عن فليح لم يرد شيئاً في الباب.

وقال أبو مسعود في روايته عن البخاري: تابعه يونس عن فليح. وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. قَالَ أَبُو مسعود: (وأما ما)^(٢) رواه يونس عن أبي هريرة لا عن جابر، قَالَ: وكذلك رواه الهيثم بن جميل، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، كما رواه (الصلت)^(٣).

ونقل المزني عن أبي مسعود أنه قَالَ بعد قوله: وتابعه يونس عن

(١) كذا بالأصل، وفي «التقييد» ٥٩٤/٢: محمد بن الصلت وهنا أنتهى كلام الجياني.

(٢) كذا بالأصل: وفي «تقييد المهمل» ٥٩٤/٢- وهو المصدر:- (وإنما).

(٣) «تقييد المهمل» ٥٩٣/٢- ٥٩٤.

فليح: وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة. قَالَ أبو مسعود: كذا ذكره البخاري، وقد رواه محمد بن حميد عن أبي تميلة، عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، هكذا رواه الناس عنه، وأما حديث (يوسف)^(١) إنما رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة لا عن جابر، وكذا رواه الهيثم بن جميل عن فليح به، فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة^(٢).

قَالَ الجياني لما ذكر ما نقله عن أبي مسعود، وهذا تصريح منه في الرد على البخاري، وقول البخاري صحيح، ومتابعة يونس لأبي تميلة صحيحة. وذكر أبو مسعود في مسند أبي هريرة قَالَ: قَالَ البخاري في كتاب العيدين: وقال محمد بن الصلت، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة بنحوه. يعني: بنحو هذا الحديث.

قَالَ الجياني: ورواية يونس لهذا الحديث من طريق جابر محفوظة صحيحة من رواية الثقات عن يونس.

ثم ذكر طريق سعيد بن السكن إلى محمد بن الصلت: ثنا فليح، عن سعيد، بن الحارث، عن أبي هريرة. الحديث. ويرى أن ذلك من اصطلاحه، وأورده كذلك الترمذي وقال: غريب. قَالَ وروى أبو تميلة ويوسف بن محمد هذا الحديث عن فليح، عن سعيد، عن جابر^(٣)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه والعقيلي^{(٤)(٥)}.

- (١) كذا بالأصل: وهو خطأ، وفي «تحفة الأشراف» ١٨٠/٢: يونس بن محمد.
- (٢) «تحفة الأشراف» ١٨٠/٢ بتصرف. (١٧٧) «الضعفاء الكبير» للعقيلي ٣/٣١٩.
- (٣) «سنن الترمذي» ٢/٤٢٤-٤٢٥ عقب الرواية (٥٤١) كتاب: الصلوات، باب: ماجاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.
- (٤) «الضعفاء الكبير» ٣/٣١٩ ترجمة (١٣٣٧).
- (٥) «تقييد المهمل» ٢/٥٩٣-٥٩٧ بتصرف.

ورواه البيهقي من طريق أبي تميلة، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وساقه بإسناده^(١)، وساق بإسناده إلى يوسف بن محمد، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٢).

ومحمد بن الصلت، أثنان أخرج لهما البخاري:

أحدهما: أبو جعفر محمد بن الصلت الأزدي الكوفي الأصم، مات سنة تسع عشرة ومائتين، روى عن ابن المبارك في مناقب عمر^(٣).
الثاني: أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي، وتوز من فارس^(٤)، أصله منها، سكن البصرة، ومات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى عن فليح وجماعة^(٥).

وأما محمد شيخ البخاري فهو: محمد بن سلام البيكندي كما صرح

(١) «السنن الكبرى» ٣/٣٠٨ كتاب: صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير التي أتى منها.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/٣٠٨ وساق بإسناده إلى يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة.

(٣) قال محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة، زاد ابن نمير: وأبو غسان النهدي أحب إليّ منه، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، روى له الترمذي والنسائي، وابن ماجه، أنظر: «التاريخ الكبير» ١/١١٨ (٣٤٥)، و«الجرح والتعديل» ٧/٢٨٨ (١٥٦٧)، و«ثقات ابن حبان» ٩/٧٧، و«تهذيب الكمال» ٢٥/٣٩٦ (٥٣٠٢).

(٤) أنظر: «معجم البلدان» ٢/٥٨.

(٥) قال أبو حاتم: صدوق صدوق، كان يملئ علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم، روى له النسائي، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: صدوق يهم من العاشرة. (٥٩٧١)، أنظر: «التاريخ الكبير» ١/١١٨ (٣٤٦)، و«الجرح والتعديل» ٧/٢٨٩ (١٥٦٨)، و«ثقات ابن حبان» ٩/٨٢، و«تهذيب الكمال» ٢٥/٤٠٠ (٥٣٠٣).

به الجباني^(١) وابن بطلال، وفي «أطراف خلف» على الحاشية: ابن مقاتل ثنا أبو تميلة. وتعجب ابن العربي من إخراج البخاري الحديث المذكور لأجل الاضطراب الذي فيه.

قَالَ الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر وأبي رافع^(٢). ورواه البيهقي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلّى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر^(٣). ورواه البخاري في «التاريخ»، ورواه البيهقي من طريق معاذ بن عبد الرحمن التميمي، عن أبيه، عن جده^(٤).

إذا عرفت ذلك فجمهور العلماء على استحباب الذهاب يوم العيد في طريق الرجوع في أخرى، اقتداءً به. قَالَ مالك: وأدركنا الأئمة يفعلونه. وقال أبو حنيفة: يستحب له ذلك، فإن لم يفعل فلا حرج عليه. واختلف الناس في سر ذلك على أقوال: قَالَ القاضي أبو محمد: ذكر الناس في فوائد هذا أشياء بعضها يقرب من الإمكان، ويحتمل أن يقال: وكثير منها دعاوى فارغة واختراعات عنه، ونحن نذكر ما قيل في ذلك، فأقوى ذلك أنه فعله؛ لتعم الناس بركته من كل جهة ويراه الناس في الطريق الذي رجع فيه من لم يره في الأخرى.

(١) «تقييد المهمل» ١٠٢٨/٣-١٠٢٩.

(٢) «سنن الترمذي» عقب حديث (٥٤١) كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق رجوعه من طريق آخر.

(٣) «معركة السنن» ٩٨/٥ (٦٩٦٣) كتاب: صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها.

(٤) «السنن الكبرى» ٣/٣٠٩-٣١٠ كتاب: صلاة العيدين، باب: الإتيان من طريق غير الطريق الذي غدا منها.

ثانيها: خشية الزحام؛ لئلا يتأذى الناس منه، واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح، وورد في رواية لابن عمر: لئلا يكثر الزحام. ثالثها: لتعم الناس صدقته، إذ قد يكون من الفقراء من لا يمكنه الحركة.

رابعها: للاستفتاء فيهما.

خامسها: ليحصل لهما فضل مروره فيه.

سادسها: لاحتمال أن العدو كمن له كمينًا، وفيه نظر.

سابعها: لتكثر خطاه فيكثر ثوابه، إذ حض على كثرة الخطا إلى المساجد.

ثامنها: ليكثرُوا في أعين الأعداء. قَالَ ابن بطال: ورأيت للعلماء في معنى رجوعه من طريق أخرى تأويلات كثيرة، وأولها عندي - والله أعلم - أن ذلك ليري المشركين كثرة عدد المسلمين ويهرب بذلك عليهم^(١).

قلت: والأصح أنه كان يقصد أطول الطريقين في الذهاب والأقصر في الرجوع؛ لأن الذهاب أفضل من الرجوع، ولا يختص ذلك بالعيد بل سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما يفعل كذلك، ومن ذلك لما سار إلى عرفة سار على طريق ضب وعاد على طريق المازمين.



(١) «شرح ابن بطال» ٥٧٢/٢.

٢٥- باب إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

[وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَضَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ].

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرُوزَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَعَشٍّ بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مَنَى. [انظر: ٩٤٩- مسلم: ٨٩٢- فتح: ٤٧/٢]

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ». يَغْنِي: مِنَ الْأَمْنِ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح: ٤٧٤/٢]

(وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام».)

(وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يضع الإمام. وقال عطاء: إذا قاتته العيد صلى ركعتين.)

هذا التعليق سلف في باب سنة العيدين خلا: أهل الإسلام^(١)، وكأنه من البخاري.

(١) سلف برقم (٩٥٢) كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام.

قَالَ: (وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عُبَيْةٍ بِالزَّائِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمَضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ).

وهذا رواه ابن أبي شيبة عن ابن علي، عن يونس قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا كَانَ رُبَّمَا جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّيُ بِهِمْ عِيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتْبَةَ رَكَعَتَيْنِ^(١).

وقال البيهقي في «المعرفة»: وروينا عن أنس بن مالك أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

قَالَ: وفي رواية أخرى: أمر مولاہ عبيد الله ابن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المضر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم. قَالَ: وهو قول محمد بن سيرين وعكرمة^(٢).

وأسنده في «سننه» من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس ابن مالك قَالَ: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد. ثم قَالَ: ويذكر عن أنس أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاہ عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المضر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم^(٣).

وابن أبي عتبة (خ م س) جاء في بعض الروايات: عبد الله.

(١) «المصنف» ٤/٢ (٥٨٠٢) كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي.

(٢) «معرفة السنن والآثار» ١٠٣/٥.

(٣) أنظر: «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥ كتاب: صلاة العيدين، باب: صلاة العيدين سنة أهل الإسلام.

وفي بعضها: عبيد الله^(١). وفي «الجعديات» عن شعبة، عن قتادة، عن عبد الله - أو عبيد الله، مولى لأنس - عن أبي سعيد الخدري. وهو روى عن مولاه أنس وعدة من الصحابة، وروى له، مسلم أيضاً، وذكره ابن حبان في «ثقاته» في عبد الله مكبراً^(٢).

قال البخاري: (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ). وهذا رواه ابن أبي شيبة عن غندر، عن شعبة، عن قتادة عن عكرمة أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر في عيد فطر أو أضحى، قال: يجتمعون فيصلون ويؤمهم أحدهم^(٣).

قال البخاري: (وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وهذا رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر. ذكره ابن أبي شيبة في الرجل تفوته الصلاة في العيدين، كم يصلي؟^(٤).

ثم ذكر حديث عائشة أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُدْفَقَانِ .. الحديث.

(١) عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، قال البخاري: قال بعضهم الأول أصح، وذكره ابن ابن حبان في «الثقات»، قال ابن حجر في «تقريب» ثقة، أنظر: «التاريخ الكبير» ١٥٨/٥ (٤٨٧)، و«الجرح والتعديل» ١٢٤/٥ (٥٧١)، و«الثقات» ٧١/٥ (٣٤١٣)، و«تقريب التهذيب» ص ٣١٣ (٣٤٦٢).

(٢) «الثقات» ٢٤/٥.

(٣) «المصنف» ١٠/٢ (٥٨٧٥) كتاب: الصلوات، باب: في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد.

(٤) «المصنف» ٤/٢ (٥٨٠١) كتاب: العيدين.

وسلف في باب: الحراب والدرق يوم العيد^(١).

أما فقه الباب:

فاختلف العلماء فيمن فاته صلاة العيد مع الإمام، فقالت طائفة: يصلي ركعتين مثل صلاة الإمام. روي ذلك عن عطاء والنخعي والحسن وابن سيرين^(٢)، وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور، إلا أن مالكا قال: يستحب له ذلك من غير إيجاب. قلت: وكذا قال الشافعي. وقال الأوزاعي: يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة، ولا يكبر بتكبير الإمام، وليس بلازم^(٣).

وقالت طائفة: يصليها أربعاً إن شاء؛ لأنها إنما تصلى ركعتين إذا صليت مع الإمام بالبروز لها، كما على من لم يحضر الجمعة مع الإمام أن يصلي أربعاً. روي ذلك عن علي وابن مسعود^(٤)، وبه قال الثوري وأحمد، لكن إن شاء بتسليمة وإن شاء بتسليمتين^(٥).

(١) برقم (٩٥٠) كتاب: العيدين.

(٢) روى ابن أبي شيبة هذه الآثار عنهم ٢/٤ - ٥ (٥٨٠١)، (٥٨٠٦)، (٥٨٠٧)،

(٥٨١٠) كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟

(٣) «المدونة» ١/١٥٥، «المنتقى» ٢/٣١٩، «الأوسط» ٤/٢٩٢ - ٢٩٣، «البيان» ٢/٢٥١.

(٤) روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود.

رواه عبد الرزاق ٣/٣٠٠ (٥٧١٣) كتاب: صلاة العيدين، باب: من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان.

وابن أبي شيبة ٢/٤ (٥٧٩٨-٥٧٩٩) كتاب: الصلوات، باب: الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي؟

وابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٩١ - ٢٩٢.

(٥) أنظر: «المغني» ٣/٢٨٤.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن صلى صلى أربعاً، وإن شاء ركعتين^(١).

وقال إسحاق: إن صلى في الجبانة صلى كصلاة الإمام وإلا صلى أربعاً، وأولى الأقوال بالصواب أن يصليها كما سنّها رسول الله ﷺ، وهو الذي أشار إليه البخاري، واستدل على ذلك بقوله: «هذا عيدنا أهل الإسلام» و«إنها أيام عيد» وذلك إشارة إلى الصلاة، وقد أبان ذلك بقوله: «أول نسكنا في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا»^(٢) ومن صلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة، واتفق مالك والكوفيون والمزني على أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد. وقال الشافعي في أظهر قولي: إنها تقضى متى شاء^(٣). وحكى ابن المنذر عنه مثل ذلك^(٤)، وفي قول: تصلى من الغد أداءً^(٥). واحتج عليه المزني فقال: لما كان ما بعد الزوال أقرب إلى وقتها من اليوم الثاني^(٦)، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا قبل الزوال فأحرى أن لا تصلى من الغد إذ هو أبعد.

وحرر بعض المتأخرين مذهب أبي حنيفة فقال: من فاتته مع الإمام لم يقضها. يعني أنه صلاها الإمام في جماعة وفاتت بعضهم حتّى خرج

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٧١/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣٨٧/١، «النوادر والزيادات» ٥٠٠/١، «الحاوي» ٥٠٢/٢.

(٤) «الأوسط» ٢٩٢-٢٩٣.

(٥) «الأوسط» ٢٩٥/٤.

(٦) «مختصر المزني» ١٥٦/١.

وقتها فإنه لا يصلّيها وحده ولا جماعة، وسقطت عنه. وأما إذا فاتت الإمام أيضًا فإنه يصلّيها مع الجماعة في اليوم الثاني، إذا كان الفوات لعذر، مثل أن يظهر أنهم صلّوها بعد الزوال في يوم غيم^(١).

وقال ابن حزم: من لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى للعيد خرج لها ثانية، فإن لم تخرج غدوة خرجت ما لم تزل الشمس؛ لأنه فعل خير، والله تعالى يقول: ﴿وَأَفْكُلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، ولو لم يخرج في الثاني من الأضحى وخرج في الثالث فقد قال به أبو حنيفة، وهو فعل خير لم يأت عنه نهْي^(٢)، واستدل بحديث أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدو إلى مصلاهم^(٣). صححه الخطابي والبيهقي وابن المنذر^(٤).

(١) «شرح معاني الآثار» ٣٨٨/١.

(٢) «المحلى» ٩١/٥-٩٢.

(٣) «سنن أبي داود» (١١٥٧) كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، و«سنن ابن ماجه» (١٦٥٣) كتاب: الصيام، باب: ما جاء في على رؤية الهلال.

ورواه أيضًا عبد الرزاق ٤/١٦٥ (٧٣٣٩) كتاب: الصيام، باب: أصبح الناس صيامًا، وأحمد ٥/٥٨.

والدارقطني في «سننه» ٢/١٧٠ كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥٠).

(٤) قلت: صححه الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١٨، والبيهقي في «سننه» ٣/٣١٦ وفي «المعرفة» ٥/١١١-١١٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٤/٢٩٥. وهذا ما ذكره

المصنف - رحمه الله - وحسن أسنده الدارقطني في «السنن» ٢/١٧٠، وكذا =

فرع:

من تخلف عن الجماعة هل يصليها جماعة؟ قَالَ مالك: لا. وخالفه ابن حبيب.



= البيهقي في موضع ثانٍ من «سننه» في كتاب: الصيام ٢٤٩/٤. وصححه عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» ٧٧/٢، وابن حزم في «المحلي» ٩٢/٥، والنووي -رحمه الله- في «المجموع» ٣٣/٥، وفي «الخلاصة» ٨٣٨-٨٣٩/٢: والمصنف -رحمه الله- في «البدور المنير» ٩٥/٥.

وقال ابن كثير -قدس الله روحه- في «إرشاد الفقيه» ٢٠٣/١: إسناده جيد صحيح. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٥١١). والألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٥٠): إسناده صحيح. وصححه أيضاً في «الإرواء» (٦٣٤).

٢٦- باب الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى
رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح: ٤٧٦/٢]

ثم ساق حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ
الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.
وهذا الحديث قد سلف في باب الخطبة بعد العيد^(١)، وذكرنا
مذاهب العلماء هناك واضحاً.

وأبو المعلى أسمه: يحيى بن ميمون العطار^(٢)، سماه الحاكم
أبو أحمد ومسلم، ولم يذكره الكلاباذي.



(١) برقم (٩٦٤) كتاب: العيدين.

(٢) وثقه النسائي ويحيى بن معين، وقال ابن حاتم: صالح الحديث، واستشهد به
البخاري، وروى له النسائي، وابن ماجه، أنظر: «الطبقات الكبرى» ٢٧١/٧،
و«التاريخ الكبير» ٣٠٦/٨ (٣١١٢)، و«الجرح والتعديل» ١٨٨/٩ (٧٨٤)،
و«تهذيب الكمال» ١٥/٣٢ (٦٩٣٣).